الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

الإطار القانوني للديوان الوطني للأوقاف والزكاة

من إعداد الطالبة :

دويحسني بشيرة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

حليم لعروسي

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	المؤسسة الاصلية	الرتبة	الصفة
محمد مصطفاوي	جامعة المدية	أستاذ محاضر أ	رئيسا ومقررا
حليم لعروسي	جامعة المدية	أستاذ محاضر ب	مشرفا
آسية هتشان	جامعة المدية	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنــة الدراسة 2023م /2024م

الاهداء

إنه ليسعدني أن أهدي عملي هذا إلى من قال فيهم الله سبحانه وتعالى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

((وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا))

الآية 23 من سورة الاسراء

إلى من تحت قدميها الجنان *....أمي الغالية.....* أطال الله في عمرها

إلى طيف الأمل، ورمز التضحية والعمل*... أبي العزيز...* أطال الله في عمره

إلى قرة عيني *... نماء... * و *... ضياء...*

إلى *...زوجي الكريم...* الذي كان سندا لي

إلى أغلي هدية وهبتها لي الحياة *...إخوتي وأخواتي...*

إلى صديقتي العزيزة أمينة

أهدي ثمرة عملي

الشكر

أشكر الله سبحانه وتعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث الذي أرجو أن يكون خالصا لوجهه

تشكراتي إلى الأستاذ حليم لعروسي لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، والذي لم يبخل علي بالنصح، والتشجيع، والتوجيهات.

تشكراتي إلى زميلاتي في العمل وبالأخص وكيل الأوقاف وأمين صندوق الزكاة لولاية المدية على مد يد العون في انجاز هذا البحث العلمي.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الذين تتلمذت على يدهم طيلة مشواري الدراسي في جميع مستوياته فلهم مني جميعا أصدق العرفان على النصح والإرشاد والتحفيز.

كما أشكر كل من مد لي يد العون من قريب أو من بعيد ولو بالكلمة الطيبة.

المقدمة

مقدمة:

عرفت البشرية منذ القدم على اختلاف أجناسها وديانتها أشكالا مختلفة من الأعمال التطوعية الخيرية التي تضمن التكافل الاجتماعي بين الأفراد خاصة في المجتمعات الإسلامية، حيث سعت إلى خلق نظم تهدف إلى ضمان استمرار الصدقات والتكافل بين أفراد المجتمع، كما وضعت هذه المجتمعات سبلًا خيرية تؤدي إلى القضاء على الفقر والتكافل بين المعوزين والمحتاجين، ومن بين هذه النظم التي نجدها في المجتمعات الإسلامية الزكاة والوقف.

والجزائر منذ الفتح الإسلامي تبنت فكرة الوقف كنظام ازدهر وتوسع كثيرا في عهد العثمانيين، حيث انتشرت وتنوعت الأوقاف بشكل كبير في هاته الفترة عبر مختلف أنحاء البلاد، فكانت تضم وقف البيوت والأراضي الزراعية والدكاكين وأفران الخبز والفنادق، العيون والسواقي والبساتين والمزارع.... الخ [1].

غير أن نظام الأوقاف تدهور مع دخول المستعمر الفرنسي إلى جزائر بسبب السياسة المنتهجة حيث أصدرت العديد من القوانين الهادفة إلى الاستحواذ على الأملاك الوقفية، وغداة الاستقلال وجدت الجزائر نفسها في فراغ قانوني كبير في جميع المجالات. هذا ما أدى إلى تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض مع السيادة الجزائرية مما أدى إلى إدماج الأملاك الوقفية ضمن أملاك الدولة أو في الاحتياطات العقارية.[2]

وبهدف تفعيل الوقف مرة أخرى وتكريسا لذلك صدرت عدة تشريعات تهدف إلى تنظيم وحماية الأملاك الوقفية في الجزائر، فإنشاء الوقف مكتملا بشروطه وأركانه لا يكفي لاستمراره وتحقيق أهدافه، بل يحتاج إلى إدارة تسهر على تسييره والحفاظ عليه حتى يؤدي وظائفه ومقاصده.

إن إدراك المشرع الجزائري مدى حاجة الأملاك الوقفية إلى من يقوم برعايتها وصيانتها والحفاظ عليها دفعه إلى إنشاء هياكل إدارية تعنى بتسييرها وإدارتها وحمايتها والحفاظ عليها، ومن أجل النهوض بمنظومة الوقف والزكاة وتطوير أدائهما خاصة في ظل المستجدات والمتطلبات الاجتماعية والاقتصادية الجديدة، والتي أصبحت معها تشكل كل من مؤسستي الوقف والزكاة أحد أبرز وأهم مؤسسات القطاع الثالث الذي يعول عليه إلى جانب القطاع العام والخاص أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 179/21 المؤرخ في 3 مايو 2021 المتضمن انشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة[1] كمؤسسة جديدة أنيطت إليها مهام تسيير وإدارة الوقف والزكاة وهي موضوع هذه الدراسة.

[1] هجيرة حمداني، "تمويل تنمية أراضي الوقف العام"، أطروحة دكتوراه، أ.ل.م، في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس –المدية،2018 ص 7.

[2] الأمر رقم 62-20 المؤرخ في 2 اوت 1962 المتعلق بحماية وتسيير الأملاك الشاغرة، الجريدة، العدد 12.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 179/21 المؤرخ في 03 ماي 2021 المتضمن انشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 35 والمؤرخة في 12 ماي 2021.

تتجلى أهمية هذا الموضوع البحثي في حداثة الموضوع بحد ذاته كمؤسسة جديدة أنشائها المشرع الجزائري من أجل إدارة وتسيير نظامي الوقف والزكاة، حيث أسعى من خلال هذه الدراسة إلى إبراز دور هذا الديوان في تسيير قطاعي الوقف والزكاة، وتسليط الضوء على أهم المستجدات التي تضمنها هذا المرسوم المنشأ للديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

يعود سبب اختيار لهذا الموضوع لأسباب ذاتية تكمن في حب البحث في المواضيع التي لها علاقة بمجال وظيفتي، لهذا رأيت أنه من واجبي أن أبحث في هذا الموضوع هذا من جهة، ومن جهة أخرى إثراء البحث العلمي بمرجع وإن كان بسيطاً يفتح للطلبة المجال للبحث في معرفة وضعية المنظومة التي تسير الاملاك الوقفية في الجزائر.

إن الهدف من هذا البحث هو التعريف بمؤسسة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد طبيعتها القانونية وتعداد هياكلها ومهامها من جهة، ومن جهة أخرى الوقوف على المستجدات التنظيمية لمؤسسة الديوان كآلية جديدة في مجال تسيير وإدارة الأملاك الوقفية والزكاة.

وفي هذا الإطار تندرج إشكالية بحثنا هذا والتي تم صياغتها على النحو التالي:

هل حقق المشرع بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المنشئ لمؤسسة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة الاستقلالية في تسيير وتنظيم الوقف والزكاة؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي، وذلك من خلال استقراء أحكام المواد القانونية وتحليل مضمونها، والمنهج الوصفي خلاله وصف وضعية الأوقاف من ناحية التنظيم وكيفيات التسيير في الجزائر مع تسليط الضوء على آلية جديدة اقرها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-179.

وللإجابة على هذه الاشكالية قسمنا موضوعنا إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إدارة وتسيير الأوقاف والزكاة قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-179، وتناولنا في الفصل الثاني الديوان الوطني للأوقاف والزكاة كآلية جديدة لتسيير وتنظيم الزكاة.

الفصل الأول

إدارة وتسيير

الأوقاف والزكاة قبل صدور

المرسوم التنفيذي

رقم 21-179

إن الإسلام دين عملي جاء لتنظيم متطلبات الحياة بكل جوانبها، حيث أن جميع تشريعاته بينت كيفيات تطبيق ذلك، ومنها كيفيات التسيير الإداري، وهذا ما يظهر في النظم المالية الإسلامية مثل الوقف والزكاة حيث أن إدارتهما وتسييرهما هو من العناصر الضرورية لقيامهما ونجاحهما.

رصد المشرع بدوره أجهزة قانونية لإدارة وتسيير الأملاك الوقفية والزكاة، كما اعتمد أسلوبا ماليا مميزا ومحكما يسمح بالتحكم في عائدات وإيرادات تلك الأملاك الوقفية، ومن خلال النصوص القانونية تتضح المستويات التنظيمية المكلفة بتسيير الوقف والزكاة، فنجد الإدارة والتسيير للدول الممثلة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على المستوى الوطني ومديرية الشؤون الدينية والأوقاف ووكيل الأوقاف على المستوى الولائي، ثم ناظر الملك الوقفي كمسؤول محلي ومسير مباشر للأعيان الوقفية أحدث المشرع بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في01-12-1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها.

المبحث الأول: تسيير غير المباشر للأوقاف والزكاة

عرفت الجزائر قبل صدور قانون الأوقاف[1] رقم 91-10غياب واضح للأجهزة الإدارية المسيرة للأوقاف والزكاة رغم اعتراف دستور 1989 صراحة بحمايته القانونية للأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية [2]، ومع تأكيد القانون رقم 90-25 على الوجود القانوني للأملاك الوقفية، وإدراجها ضمن الأصناف القانونية للأملاك العقارية[3]، أنشأ المشرع أجهزة إدارية ومالية كلفت بتسيير الأملاك الوقفية والزكاة على المستوى المركزي والمحلي وهذا ما تجسد فعلا من خلال القوانين والمراسيم اللاحقة على هذا النص القانوني السالف ذكره، وعليه نتطرق في هذا المبحث إلى: أجهزة التسيير على المستوى المركزي في (المطلب الأول)، أما المطلب الثاني فنتطرق فيه إلى أجهزة التسيير على المستوى اللامركزي.

المطلب الأول: أجهزة الإدارة والتسيير على المستوى المركزي

في إطار تسيير الوقف والزكاة على المستوى المركزي، أحدث المشرع الجزائري أجهزة مركزية لإدارة وتسيير الأملاك الوقفية، تتجسد في وزارة الشؤون الدينية والاوقاف ممثلة في شخص وزيرها المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، وكذا لجنة الأوقاف. وعلى هذا الأساس خصصنا (الفرع الأول) للحديث عن وزارة الشؤون الدينية كجهاز مركزي أنيطت إليه مهمة تسيير وإدارة الاوقاف، أما (الفرع الثاني) فيخصص للحديث عن لجنة الأوقاف

الفرع الأول: وزارة الشؤون الدينية والاوقاف

تسهر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على التسيير الإداري المركزي للأملاك الوقفية، و هي تعتبر أداة في الدولة في خدمة الحياة الروحية و الدينية للمواطن، مما يجعلها تظطلع بمهام كبرى أهمها إدارة الأوقاف و هذا واضح من تسمية الوزارة في حد ذاتها، حيث يكون الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف ممثلا لها باعتباره أعلى سلطة في السلم الإداري [4]، تعيين هذا الأخير يكون بموجب مرسوم رئاسي[5] من قبل رئيس الجمهورية و هو مكلف بإدارة الأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99/89 المؤرخ في 27 جوان 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف، حيث يخول له في مجال الأوقاف القيام بأي دراسة أو عمل قصد إدارة الأوقاف، و كذا تنظيم الملتقيات ذات الصلة بمجال الأوقاف مع بلدان العالم الإسلامي، وفي هذا إطار وبموجب

[1] القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27-04-1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 21.

[2] دستور 1989 المؤرخ في 23 فيفري1989 الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 01 مارس 1989.

[3] أنظر: المادة 23 من قانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 49 المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-26 المؤرخ في 26 سبتمبر 1995.الجريدة الرسمية. العدد 55.

[4] هجيرة حمداني، المرجع السابق، ص48

[5] أنظر: المادة 91 من المرسوم الرئاسي رقم 20- 442المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري: الجريدة الرسمية، العدد 82.

المرسوم التنفيذي 146/ 2000 المؤرخ في 25 يونيو 2000،المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تم استحداث أجهزة كلفت بإدارة وتسيير الأملاك الوقفية، وتتمثل في الأجهزة التابعة مباشرة لنشاط وزير الشؤون الدينية والأوقاف، والمديريات ذات الصلة بمجال الأوقاف والتي سنتناولها في النقاط التالية:

أولا: المفتشية العامة

تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم السالف ذكره تشتمل الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف على المفتشية العامة تعمل تحت سلطة الوزير المكلف بالشؤون الدينية و الأوقاف والتي تم إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-403 [1] الملغى بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000-371 [2]، حيث كلفت هذه الهيئة بمتابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدها وإعداد تقارير دورية بشأنها.[3]

ثانيا: المديريات ذات الصلة بمجال الاوقاف

تظم وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف عدة مديريات، البعض منها أنيطت إليها مهام التسيير الإداري المركزي للأملاك الوقفية، حيث انطوت هذه المديريات تحت تسميات متعددة بداية بمديرية أملاك الحبوس[4] ثم مديريات فرعية للأملاك الوقفية بموجب عدة مراسيم أهمها: المرسوم 68-187 [5]، المرسوم 71-299 [6]،المرسوم 80-31 [7]، المرسوم التنفيذي 85-127[8]، المرسوم 89-100 [9]، وكان هذا أخر مرسوم تسير فيه الأوقاف بواسطة جهاز إداري منطوي تحت تسمية المديرية الفرعية للأوقاف، لكن مع صدور القانون الأوقاف أصبحت السلطة المكلفة بالأوقاف هي الجهة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 94-403 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1415 الموافق 19 نوفمبر 1994، المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 78.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 2000-371 المؤرخ في 22 شعبان عام 1421، الموافق 18 نوفمبر سنة 2000، المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 69.

[3] المادة 3 المطة 7 من المرسوم نفسه.

[4] Décret 63-80 du 04/03/1963, portant organisation du ministère et habous-journal officiel N° 12 du 12/03/1963.

[5] المرسوم رقم 68-187 المؤرخ في 25 صفر عام 1388 هـ، الموافق لـ 23 ماي 1968، المتضمن الإدارة المركزية في وزارة الأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 45

[6] المرسوم رقم 71-299 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1391 هـ، الموافق لـ 31 ديسمبر 1971، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، الجريدة الرسمية، العدد 6، عام 1972.

[7] المرسوم 80-31 المؤرخ في 22 ربيع الأول علم 1400 هـ، الموافق لـ 09 فيفري 1980، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية، العدد 7.

[8] المرسوم التنفيذي رقم 85-127 المؤرخ في 01 رمضان 1405 هـ، الموافق لـ 21 ماي 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية، العدد 22.

[9] المرسوم التنفيذي رقم 89 -100 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1409هـ، الموافق لـ 27 يونيو 1989، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية، العدد 26.

المؤهلة لتسيير وحماية الأملاك الوقفية، ليتم بعدها إنشاء أول مديرية مستقل مكلفة بإدارة وتسيير الأملاك الوقفية وسميت بمديرية الأوقاف و ذلك بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-470 [1].

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وأنشأ هيكل جديد مكلف بتسيير وإدارة الأملاك الوقفية سميت بمديرية الأوقاف والحج [2]وشملت ثلاث مديريات فرعية منها: المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات، والمديرية الفرعية لاستثمار والأملاك الوقفية.

ومع تعديل المرسوم التنفيذي السالف ذكره تغيرت التسمية من مديرية الأوقاف والحج إلى تسمية مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة[3]. وضمت 04 مديريات منها المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها، والمديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية وتسجيلها. كلفت بالتسيير الإداري للأوقاف، أما المديرية الفرعية للزكاة فأنيطت إليها مهمة الإشراف على جمع موارد الزكاة وتوزيعها وتحديد طرق صرفها وإعداد البرامج التحسسية والتشجيعية على واجب الزكاة وتحسين تسييرها المالي، وبإلغاء أحكام المرسوم التنفيذي 2000-146 أصبحت الهيئة المكلفة بتسيير الأوقاف والزكاة منطوية تحت تسمية مديرية الأوقاف والزكاة [4]وهي إحدى المديريات التابعة إلى المديرية العامة للتوجيه الديني والثقافة الإسلامية.

الفرع الثاني: لجنة الأوقاف

عرفت الأوقاف بصدور المرسوم التنفيذي رقم 98/ 381 حركية جديدة، حيث أصبحت العديد من القطاعات ملزمة بالمساهمة في حماية واسترجاع الأملاك الوقفية، وذلك عن طريق إنشاء لجنة للأوقاف التي نصت عليها صراحة المادة 9 من المرسوم السالف ذكره، حيث تم إنشاء هذه اللجنة بموجب القرار الوزاري[5] رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999، وهي هيئة تعمل تحت سلطة وزير الشؤون الدينية، وتتولى مهام الاشراف العملي والتوجيه والإدارة للأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، و سنتناول في هذا الفرع تشكيل لجنة الأوقاف (أولا)، ثم مهام لجنة الأوقاف (ثانيا)، و تنظيم لجنة الأوقاف (ثالثا)،أخيرا دورات لجنة الأوقاف (رابعا).

(1) المرسوم التنفيذي رقم 94-470 المؤرخ في 21 رجب عام 1415، الموافق 25 ديسمبر 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية، العدد 1، عام 1995.

(2) انظر: المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1421 الموافق 25 يونيو 2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 32.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 05-427 المؤرخ في 5 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر 2005 المعدل والمتمم في مرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1921، الموافق 28 يونيو سنة 2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 73.

(4) انظر: المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر 2021، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 73.

(5) الملحق رقم 01: المتضمن القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999 المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها.

أولا: تشكيل لجنة الأوقاف

تضم اللجنة الوطنية الأوقاف حسب ما ورد في القرار السالف ذكره[1] إطارات الإدارة المركزية للوزارة وممثلين لقطاعات أخرى وكالتالي:

- مدير الأوقاف رئيسا للحنة.
- المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية كاتب اللجنة.
- المكلف بالدراسات القانونية والتشريع عضوا.
- مدير الارشاد والشعائر الدينية عضوا.
- مدير إدارة الوسائل عضوا.
- مدير الثقافة الإسلامية عضوا.
- ممثل عن مصالح أملاك الدولة عضوا.
- ممثل عن وزارة الفلاحة والصيد البحري عضوا.
- ممثل عن وزارة العدل عضوا.
- ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى عضوا.

وتجدر الملاحظة إلى أن تنوع تشكيلة لجنة الأوقاف جاء استجابة لمتطلبات عملها الذي يعتمد على التنسيق مع هذه القطاعات الوزارية، خاصة فيما يتعلق بالبحث الميداني عن الأملاك الوقفية، ولما تتوفر عليه مصالحها الإدارية من وثائق ذات صلة بعملية البحث عن هذه الاملاك. جانب التشكيلة المذكورة أعلاه، والملاحظ كذلك أنه يمكن للجنة الاستعانة باي شخص يمكن أن يفيدها في أشغالها.

ثانيا: مهام لجنة الأوقاف

حدد القرار المنشئ للجنة الأوقاف في مادته 4 منه مهام وصلاحيات هذه الأخيرة على سبيل المثال لا الحصر، حيث تتولى النظر والتداول في جميع القضايا المعروضة عليها والمتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتسييرها وحمايتها وتقوم على الخصوص بـ:

- القيام بالدراسات الخاصة بحالات تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة والخاصة عند الاقتضاء وإعداد محاضر نمطية لكل حالة على حدة.
- اعتماد الوثائق النمطية لعمل وكلاء الأوقاف، والاشراف على إعداد أو اقتراح دليل عمل ناظر الملك الوقفي والوثائق النمطية اللازمة لذلك وهذا في ضوء أحكام المرسوم 98-381.
- دراسة حالات تعيين نظار الأملاك الوقفية أو اعتمادهم أو استخلافهم عند الاقتضاء وحقوق كل واحد على حدة وكيفيات أدائها بوثائق نمطية معتمدة، وكذا حالات إنهاء مهام نظار

[1] انظر: المادة 2 من القرار الوزاري المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف.

الأملاك الوقفية واعتماد الوثائق النمطية لكل حالة على حدة في ضوء أحكام المواد 21 من المرسوم 98-381.

- دراسة واعتماد الوثائق النمطية المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية عن طريق المزاد أو التراضي، أو بأقل من ايجار المثل،
- والإشراف على إعداد واعتماد دفتر شروط نموذجي لإيجار الأملاك الوقفية في ضوء فقه الأوقاف والتنظيمات تطبيقا لأحكام المادة 23 من المرسوم السالف ذكره.
- دراسة حالات تجديد عقد الايجار غير العادية في إطار أحكام المواد 27،28،29،30 من المرسوم 98-381.
- الاقتراح بعد الدراسة أولويات الانفاق العادي لريع الأوقاف المتاح والانفاق الاستعجالي في ضوء أحكام المواد 32،34،33 واعتماد الوثائق اللازمة لذلك، كما يمكن للجنة الأوقاف تشكيل لجان مؤقتة تكلف بفحص ودراسة حالات خاصة، وتحل هذه اللجان بعد انتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها.

ثالثا: تنظيم لجنة الأوقاف

حددت المادة 5 من القرار رقم 29 السالف ذكره تنظيم و تسيير لجنة الأوقاف حيث تتولى المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية مهام الكتابة التقنية للجنة الأوقاف، و بهذه الصفة تكلف بمايلي:

- تحضير الملفات التي تعرض على اللجنة قصد دراستها.
- إعداد جدول اجتماعات اللجنة.
- حفظ محاضر ومداولات اللجنة وكل الوثائق المتعلقة بعملها

رابعا: دورات اللجنة

تجتمع لجنة الأوقاف في دورتها العادية مرة واحدة كل شهرين (2) على الأقل بطلب من رئيسها[1]، الذي يحدد جدول أعمال يعرضه على الوزير ثم بعد للموافقة عليه يبلغه للأعضاء أسبوعا قبل انعقاد الدورة على الأقل، كما يمكن أن تجتمع هذه اللجنة في دورة غير عادية إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

[1] انظر: المادة 6 من القرار الوزاري المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف.

ولا تصح جلسات مداولات هذه اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتدون محاضرها في سجل مرقم ومؤشر عليه ويوقع عليه أعضاء اللجنة الحاضرين، لترفع هذه المداولات الى الوزير المكلف بالشؤون الدينية خلال الأسبوع الموالي لتاريخ الاجتماع قصد المصادقة عليه.

تكون المداولات المصادق عليها ملزمة لجميع القائمين على إدارة وتسيير وحماية الأملاك الوقفية وتنفذ بالكيفيات الإدارية المناسبة.

الفرع الثالث: الصندوق المركزي للأوكاف

بهدف تجسيد الاستقلال المالي للأملاك الوقفية باعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية [1] المستقلة عن من يتولى تسييرها، وبهدف وضع استراتيجية للتحكم الجيد في التسيير المالي للأوقاف بالجزائر تم إنشاء الصندوق المركزي للأوقاف و هو عبارة عن حساب مركزي خاص تم فتحه بالبنك الوطني الجزائري بموجب قرار مشترك بين وزارة المالية ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف. [2]

حيث يتولى ألية العمليات الحسابية (السجلات والدفاتر المحاسبية) لهذا الحساب الآمر بالصرف وأمين حساب يعينه الوزير المكلف بالشؤون الدينية بناء على اقتراح من لجنة الأوقاف، من بين الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل المحاسبي وتستجيب لملامح وكيل الأوقاف، أما أمانة الحساب الولائي فهي من اختصاص وكيل الأوقاف الذي يكلف بمسك السجلات والدفاتر الحسابية، ونفس الأمر بالنسبة لناظر الملك الوقفي يكلف بمسك حسابات ريع الملك الوقفي الذي يسيره ويصب المبالغ المحصلة في الحساب الولائي.

فهذا الصندوق تصب فيه جميع ربوع الأملاك الوقفية التي يتم تحصيلها على المستوى الوطني [3]، حيث خصص للإيرادات حساب وسمي بحساب المركزي للإيرادات، للنفقات حساب سمي بالحساب المركزي للنفقات، كما يتم فتح حساب للأوقاف على مستوى نظارة الشؤون الدينية بمقرر من الوزير الوصي، وذلك على مستوى وكالات البنك الوطني الجزائري في الولايات وهي بدورها نوعان: حساب ولائي للإيرادات وحساب ولائي للنفقات، وذلك بعد خصم النفقات المرخص بها. [4]

للإشارة فإنه تم تحويل رصيد الأموال الموضوعة في حساب الأوقاف وحساب الأضرحة والهبات المفتوحين بالخزينة العمومية إلى الحساب الصندوق المركزي، وتم إلغاء هاذين الحسابين بعد إتمام

[1] انظر: المادة 5 من القانون رقم 91-10.

[2] **الملحق رقم 2:** القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1419 المؤرخ في 2 مارس 1999، المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية العدد 32

[3] انظر: المادة 5 من نفس القرار.

[4] انظر: مادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381

إجراءات تحويل الأرصدة المالية المودعة بهما. [1]كما أنه وتطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي 98-381 صدر القرار المؤرخ في 10 أفريل سنة 2000 الذي حدد كيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأوقاف.

إلا انه بصدور المرسوم 21-197 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، وتطبيقا لنص المادة 46 منه تم تجميد هذا الحساب بموجب التعليمة[2] رقم 01 المؤرخة في 14 أفريل 2022 حولت جميع الأموال المودعة في الحساب المركزي والحسابات الولائية للأوقاف إلى حساب الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بموجب التعليمة [3] رقم 02 المؤرخة في 10 ماي 2022.

المطلب الثاني: أجهزة الإدارة والتسيير على المستوى اللامركزي

لضمان التسيير الأمثل للأملاك الوقفية استحدث المشرع الجزائري على المستوى المحلي أجهزة ذات علاقة مباشرة ومختصة بإدارة وتسيير هذا الصنف القانوني من الأملاك، وتتمثل هذه الأجهزة المحلية في مديرية الشؤون الدينية التي سنتطرق إليها في (الفرع الأول)، وكيل الأوقاف (الفرع الثاني)، صندوق الزكاة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف.

تتجلى مظاهر التسيير الإداري اللامركزي للأملاك الوقفية في نظارات الشؤون الدينية في الولايات، التي سميت فيما بعد بالمديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي 2000-200،[4] تعمل هذه الاخيرة تحت وصاية سلطة الوزارة الوصية و يترأسها مدير يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي.

يضم الهيكل الإداري لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف ثلاث مصالح رئيسية، من بينها مصلحة الارشاد والشعائر والأوقاف و هي التي تهمنا، و فيما يخص تنظيم هذه المصلحة في.شكل.مكاتب، و تطبيقا لأحكام المادة 4،5 من المرسوم السالف ذكره صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ماي 2003 المتضمن تنظيم مصالح المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب، حيث أصبحت مصلحة الارشاد و الشعائر و الأوقاف تظم ثلاث مكاتب هي:

- مكتب الارشاد الديني.

[1] انظر: المادة 11 و12 من القرار الوزاري المشترك رقم .31

[2] **الملحق رقم 03**: الخاص التعليمة رقم 01 المؤرخة في 14 أفريل 2022 المتضمنة التجميد المؤقت لتحويل المداخيل والأرصدة المحصلة على مستوى الحسابات الولائية للأوقاف (إيرادات ونفقات).

[3] **الملحق رقم 04:** الخاص التعليمة رقم 02 المؤرخة في 10 ماي 2022 المتضمنة تحويل أرصدة حسابات الأوقاف-إيرادات ونفقات-الموقوفة بتاريخ 2022/04/25،

[4] المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 12شوال عام 1411 هـ، الموافق 27أفريل سنة 1991، المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 47.

- مكتب الشعائر الدينية.
- مكتب الزكاة

الملاحظ أنه لم يتم استحداث مكتب للأوكاف بالرغم من أهميتها، ولكن الواقع العملي يثبت وجود هذا المكتب الذي يعمل بالتنسيق مع مدير الشؤون الدينية و الأوقاف، و المشرع الجزائري نظم صلاحيات مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف من خلال نص المادة 310 من المرسوم التنفيذي 98-381 و المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 و التي نلخصها في مايلي:

- مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها.
- البحث عن الأملاك الوقفية وجردها وتوثيقها.
- الدعوة إلى إحياء الزكاة وتنظيمها وتوزيع مصاريفها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الثاني: وكيل الأوقاف

يعد سلك وكلاء الأوقاف من بين الاسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، وهو بمثابة هيئة رقابية على حسن تسيير الأملاك الوقفية، و له علاقة مباشر بإدارتها على المستوى المحلي،و عليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعين وكيل الاوقاف (أولا) ثم تحديد مهامه (ثانيا).

أولا: تعيين وكيل الأوقاف

تنص المادة 9من المرسوم التنفيذي[1] رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 على مايلي: ((تطبيقا للمادتين 83 و84 من الامر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، يعين المترشحون الذين يوظفون في الاسلاك والرتب التي يسيرها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربصين بموجب قرار او مقرر، حسب الحالة، من السلطة المخول لها صلاحية التعيين، ويلزمون باستكمال التربص التجريبي الذي مدته سنة كاملة)).

ويتضح من خلال هذا النص أن وكيل الأوقاف موظف عمومي يخضع من حيث المبدأ الى أحكام الامر 06-03، ومن حيث التفاصيل يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي 08-411، وتطبيقا لذلك فان تعيينه يكون بموجب مقرر أو قرار من السلطة الادرية المخول لها صلاحية التعيين.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1429 هـ، الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 73.

يضم هذا السلك حسب نص المادة 27 من المرسوم 08-411 رتبتين: رتبة وكيل الأوقاف، ورتبة وكيل الأوقاف الرئيسي، ويتم توظيفهم وترقيتهم من بين المرشحين الحائزين الشهادات او الإجازات في التخصصات التالية:

- العلوم الإسلامية: فرع شريعة وقانون.
- العلوم القانونية والإدارية.
- العلوم المالية.
- العلوم التجارية.
- العلوم الاقتصادية.
- المناجمنت وعلوم التسيير.

ويمكن أن تعدل أو تتمم قائمة التخصصات بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ومن خلال استقراء نص المادة 27 يتضح لنا أنه على مستوى كل مديرية الشؤون الدينية وكيل أوقاف، ووكيل أوقاف رئيسي، ويترتب على هذا الاختلاف في الرتبة الاختلاف في المهام الموكلة لكل واحد منهما

ثانيا: مهام وكيل الأوقاف

يقوم وكيل الأوقاف تحت إشراف مدير الشؤون الدينية والأوقاف بمراقبة ومتابعة تسيير وإدارة الأملاك الوقفية، والسهر على صيانتها واستثمارها[1]، و هذا ما حددته المادة 11 و 13 من المرسوم التنفيذي 98-381 ،كما يتولى وكيل الأوقاف أمانة الحساب الولائي للأملاك الوقفية، و بهذه الصفة فإنه يكلف بمسك السجلات و الدفاتر المحاسبية [2].

كما يقوم وكيل الأوقاف بالمهام التي حددها نص المادة 28 من المرسوم التنفيذي 08-411 و التي نصت على مايلي : ((يقوم وكيل الأوقاف بالمهام التالية:

– مراقبة الأملاك الوقفية ومتابعتها.
– السهر على صيانة الأملاك الوقفية.
– مسك دفاتر الجرد والحسابات.
– السهر على استثمار الأوقاف.
– تشجيع المواطنين على تنشيط الحركة الوقفية.
– مسك حسابات الأملاك الوقفية وضبطها.))

[1] هجيرة حمداني، المرجع السابق، ص 60.
[2] أنظر المادة 6 من قرار الوزاري المشترك رقم 31

الفرع الثالث: صندوق الزكاة.

تظهر عملية تنظيم وتسيير الزكاة في الجزائر من خلال إنشاء صندوق الزكاة، الذي تعود فكرة إنشاءه إلى نهاية الثمانينات. حيث تم اقتراحه كمشروع قانون يهدف إلى توظيف أساليب النظام الاقتصادي الإسلامي والاستفادة من الجوانب النفعية المختلفة للزكاة بطريقة منظمة ومحكمة، وبقي هذا المشروع مجرد فكرة إلى غاية سنة 2002، حيث تم تنظيم ورشة عمل بإشراف وزارة الشؤون الدينية كان من أهم محاورها إعداد تصور قانوني وتطبيقي لتنظيم الزكاة في الجزائر. سنة 2003 توجت أعمال هذه الورشة بإنشاء صندوق الزكاة، الذي نتحدث عنه بإيجاز من خلال التطرق إلى تعريفه وتعداد هيكله التنظيمي والأهداف التي يسعى إليها، ومهامه.

أولا: تعريف صندوق الزكاة

هو مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت وصاية وإشراف وزارة الشؤون الدينية وهي تقوم بتنظيم الزكاة عن طريق ترشيد الأداء وصرف أموال الزكاة، وهذه المؤسسة تستند إلى مرجعيتين: الأولى شرعية، والثانية مرجعية قانونية تعطيها الحق في جمع أموال الزكاة وتوزيعها.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة

اعتمد صندوق الزكاة في بداية نشأته على ثلاثة لجان [1]هي:

اللجنة القاعدية: تتواجد هذه اللجنة على مستوى كل دائرة * مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين.

اللجنة الولائية: وتكون على مستوى كل ولاية وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانونيين، محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.

اللجنة الوطنية: وتتكون من المجلس الأعلى لصندوق والذي يتكون من: رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها.

[1] الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف/http//www.khadamates.marw.dz/zakate. تاريخ الاطلاع 17 ماي 2024، 12:30 .

تتم عملية تحصيل الزكاة عن طريق الصناديق المسجدية، أو التحصيل عن طريق المراكز البريدية * الحوالة البريدية* أي حوالة الزكاة تحمل رقم الحساب الولائي لصندوق الزكاة، وتجدر الإشارة أنه لكل هيئة أو مواطن حق الاطلاع على مجموع الحصيلة الزكوية وكيفية توزيعها[1]وذلك عن طريق تقارير مفصلة تنشر في كل وسائل الإعلام، وضع قوائم تفصيلية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية تمكنها من الاطلاع على قنوات صرف الزكاة، ونشر أرقام الحصيلة بالتفصيل على الموقع الرسمي للوزارة، كم تم اعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول الجهات والأفراد[2]

وفيما يخص الرقابة على عمليات تحصيل الزكاة فإن ذلك يتم عن بإرسال قسائم أو نسخ منها إلى لجان المداولات المختلفة على كل المستويات من طرف المزكين وهذا بهدف مساعدة الجهاز الإداري للصندوق.

ثالثا: أهداف صندوق الزكاة

يعتبر صندوق الزكاة تجربة متميزة من خلال الأهداف التي يسعى الى تحقيقها، وهي الدعوة الى أداء فريضة الزكاة، التي هي الركن أساسي من أركان الإسلام وإحياؤها في نفوس المسلمين وتعاملاتهم، بالإضافة إلى جمع وتحصيل الزكاة وصرفها على مضاربها المقررة شرعا، كما يهدف صندوق الزكاة الى إقامة التوازن الاقتصادي داخل المجتمع، وتوزيع الدخل بعدالة عن طريق سد حاجيات الطبقة الضعيفة أو المنعدمة، ورفع مستوى المعيشة لدى الأفراد وتوفير مناصب الشغل، و بالتالي انتعاش اقتصاد الدولة والحد من الركود[3]وهذا يظهر جليا من خلال تمويل العديد من المشاريع الصغيرة أو المصغرة بعدة صيغ.

(1) حياة بلعيد. صندوق الزكاة الجزائري كأداة مكملة للصناعة المالية الإسلامية* الصندوق القطري كنموذج للنجاح*. المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار حول الهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية. جامعة بشار.2014/05/06. ص 6.

(2) فيروز حدادة. فعالية صندوق الزكاة في خلق مناصب عمل في الجزائر. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية. مجلة علمية دولية فصلية. المجلد 58، العدد:3. جامعة الجزائر1 ، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، سنة 2021، ص.232.

(3) عبد الكريم البشير. الابعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة البطالة والفقر. ملتقى دولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي. دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفكر. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سعد دحلب.الجزائر.10.11 جويلية 2004 ص.10.

رابعا: مهام صندوق الزكاة

1- جمع الزكاة من مواردها وتوزيعها على مستحقيها خاصة الفقراء والمساكين، ويتم ذلك بطريقة منظمة وخاضعة لجملة من الإجراءات، سواء تم ذلك التحصيل عن طريق الصناديق المسجدية، أو عن طريق مراكز البريد.

2- تمويل المشاريع المصغرة للشباب، أو ما يسمى بالقرض الحسن الذي تم إلغائه فيما بعد لمخالفته لأحكام القرض في الشريعة الاسلامية، و هذا من أجل تفعيل دور الزكاة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، فعمل صندوق الزكاة أساسا يرتكز على فكرة تبناها القائمون عليه مفادها ** **لا تعطيه ليبقى فقيرا إنما ليصبح مزكيا** **، حيث تتم عملية التوزيع وفق مقدار حصيلة الزكاة، و الذي على أساسه يقرر الصندوق طريقة التمويل إن كان سيتم بطريقة الدعم المباشر فقط ، أو بطريقة الدعم المباشر و طريقة الاستثمار، أو ما يسمى بالقرض الحسن الذي ، و هذا بحسب ما نص عليه المنشور الوزاري [1] رقم 2004/511 المؤرخ في 5 أكتوبر 2004 والمتضمن تنظيم عملية الاستثمار في أموال صندوق الزكاة.

[1] **الملحق رقم 5**: المنشور الوزاري رقم 2004/511 المؤرخ في 5 أكتوبر 2004 والمتضمن تنظيم عملية الاستثمار في أموال صندوق الزكاة.

المبحث الثاني:

التسيير المباشر للأملاك الوقفية

حتى يؤدي الوقف وظيفته الدينية والدنيوية ويتمكن المنتفعين من الحصول على حقوقهم المقررة لهم في التصرف القانوني ويبقى الملك الوقفي في العطاء، لابد من وجود يد تسهر على إدارته وتسييره، هذا ما جعل الفقه والقانون يهتم بالأمر من خلال تنظيم قواعد النظارة على الوقف فهي ثابتة لله حتى ولو لم يتم النص عليها، و هذه اليد تتمثل في بد ناظر الملك الوقفي الذي يتولى شؤون الوقف من كل الجوانب، لذا لا بد من تعريف ناظر الملك الوقفي و تبيين شروط تعيينه وحقوقه و التزاماته و كيفية انهاء مهامه، و على هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف ناظر الوقف من خلال تحديد طبيعته القانونية وشروط تعيينه في (المطلب الأول)، وفي (المطلب الثاني) نتناول الاثار المترتبة عن تولي نظارة الملك الوقفي.

المطلب الأول: تعريف ناظر الملك الوقفي

إن معنى الناظر في اللغة هو الحافظ، كحافظ الزرع والنخل وحارسه[1]، ويقال فلان تحت نظر فلان، معناه أنه تحت حمايته و التفاتة الناظور، و النظور للمفرد والجمع و المذكر و المؤنث فسيد القوم منظور إليه من قومه و الناظر يقوم بالنظارة، و ينصرف المقصود بالنظارة على الوقف الى الجهة التي تتولى رعايته و المحافظة عليه و صرف الريع الى المستحقين، فالشخص الذي يثبت له هذا الحق يسمى بناظر الوقف أو متولي الوقف أو القيم،[2] و تسمية ناظر الوقف مشهورة عند جمهور الفقهاء فهم اهتموا بأحكام تعيينه و مهامه و عزله دون الاهتمام بتعريفه، كما أن قلة من الفقهاء المعاصرين من حاول تعريفه مثل: الدكتور الصادق بن عبد الرحمان الغرياني في قوله: **((ناظر الوقف هو الذي يتولى رعايته و اصلاحه و صرف غلته على مستحقيها)).**[3]

إذا كان علماء اللغة والفقهاء يجتمعون على أن ناظر الملك الوقفي هو الشخص الذي يتولى الإشراف على أمور الوقف، ويقوم بإدارة وتسيير جميع شؤون الوقف وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية واشتراطات الواقف ما لم تتعارض مع هذه الأخيرة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فإن المشرع لم يبتعد في تعريفه لناظر الوقف عن الاتجاه اللغوي والفقهي، الذي يأتي بيانه من خلال الجزئيات التالية:

[1] أ. أبو الفضل جمال الدين محمد أبن مكرم بن منظور. لسان العرب. الجزء السادس، دار صادر، الطبعة الأولى. بيروت – لبنان -1997، ص 212.

[2] د. محمد بن عبد العزيز الحيجلان، الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية، بدون سنة نشر، ص 641.

[3] د. الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي و أدلته، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان، بيروت 2002،ص 233

(الفرع الأول) بعنوان ناظر الوقف في التشريع الجزائري وطبيعته، (الفرع الثاني) بعنوان الطبيعة القانونية لناظر الملك الوقفي و(الفرع الثالث)، بعنوان شروط تعيين لناظر الملك الوقف

الفرع الأول: ناظر الوقف في التشريع الجزائري وطبيعته

إن معرفة حقيقة ناظر الوقف كشخص يتولى مباشرة شؤون إدارة الوقف وتسييره عند المشرع الجزائري يتطلب قراءة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بناظر الملك الوقفي، فهذا الأخير لم يبتعد في تعريفه لناظر الوقف عن الاتجاه اللغوي والفقهي الذي يعرف ناظر الوقف من خلال مهامه، حيث نصت المادة 33 من القانون 91-10 على أنه: **((**يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر الوقف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم**))**، أيضا ما نصت عليه المادة 7 من المرسوم التنفيذي 98-381 **((**يقصد بنظارة الوقف: رعايته وعمارته، واستغلاله، وحفظه، وحميته**))**. فمن خلال هذا النص نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الناظر بطريقة مباشرة، بل عرفه بمهامه المتمثلة في الإدارة الوقف والمحافظة عليه وعمارته واستغلاله، وعليه نعتبره محور أساسي في عملية إدارة وتسيير الأوقاف على المستوى المحلي، وباعتباره المشرف غليها بشكل مباشر وملاصق أكثر من الهيئات والأشخاص الذين تم سردهم.

فناظر الوقف ضرورة حتمية لإدارة الوقف، لذا حدد فقهاء الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري طبيعة من له حق النظارة على الوقف وأعطاها لكل من الواقف، والموقوف عليهم، والغير من أهل الصلاح والخير مراعين في ذلك الأكثر حرصا على الأملاك الوقفية وهذا ما سنبينه في الجزئيات الاتية:

أولا: الواقف

إن ثبوت حق النظارة للواقف في اختلاف بين الفقهاء، فالإمام أبو يوسف يجيز حق النظارة على الوقف للواقف، و هي ثابتة له ما لم يكن نص عليها في التصرف الوقفي، بينما الامام مالك رضي الله عنه يشترط الحيازة في الوقف و تثبت له ما لم تتنافى مع شرط الحيازة،[1] و دليلهم في دلك ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يديرون أوقافهم بأنفسهم حتى وفاتهم،[2] و هناك جانب اخر من الفقه أقر بعدم جواز حق النظارة للواقف إلا إذا اشترط الواقف لنفسه النظارة على الأملاك الوقفية،[3] وقد احتفظ التشريع الجزائري بحق النظارة على الأعيان الموقوفة للواقف كما له الحق في تعيين ناظر أثناء إنشائه للتصرف القانوني.[4]

(1) الامام محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، 1972، ص 337.

(2) د. عبد العزيز الحيجلان، المرجع السابق، ص 33.

(3) الامام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 346.

(4) أنظر المادة 16 من المرسوم 98-381.

ثانيا: الموقوف عليهم أو ما يختارونه

للموقوف عليهم الحق في النظارة على الاعيان الموقوفة وهذا حسب رأي جمهور الفقهاء، والدليل في ذلك أن مستحقي ريع الوقف هم الموقوف عليهم، في حين يرى الحنفية بأن الموقوف عليهم ليس لهم الحق في النظارة، وإنما حقهم في الغلة فقط،[5] ففي تولية الموقوف عليه لابد أن يكون معنيا و راشدا، أما إذا لم يكن معينا فالحكم يولي عليه من يشاء، [6] فمنح حق النظارة للموقوف عليهم فيه تحقيق لاستقرار الأعيان الوقفية و حرص أكثر على نمائها لشعورهم بان الانتفاع لهم ، أن النماء سيعود عليهم بالربح أكثر.[7]

ثالثا: أن يكون الناظر من أهل الخير والصلاح

يكون هذا في حالة عدم تعيين الموقوف عليه، أو كان معينا وغبر محصور وغير راشد ولا ولي له، فيتم تعيين ناظر من أهل الخير والصلاح يتولى شؤون الوقف، وأكد فقها ء الشريعة الإسلامية بعدم تولية أمور الوقف وإدارتها لمن يطلبها فقالوا **((**لا يولى نظارة الأوقاف من يبغيها ويطلبها....**))**[1] ، والمشرع الجزائري ساير فقهاء الشريعة الإسلامية في اختيار ناظر الملك الوقفي ووضع ترتيبا للأشخاص الذين تثبت لهم صفة الناظر، ولا يمكن الانتقال من طائفة بتخويلها إدارة الوقف إلا إذا لم تتوفر الحالة التي قبلها.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لناظر الملك الوقفي

بهدف الحفاظ على حقوق المستحقين للوقف اشترط المشرع الجزائري أن يكون ناظر الوقف أمينا على الأعيان الوقفية وذلك بالسهر على المحافظة عليها والدفاع عنها، كما نص على الأخذ بعين الاعتبار رأي الواقف ورأي الموقوف عليهم سواء كان الناظر من بينهم أو من الغير، لذا اختيار الواقف أو الموقوف عليهم ناظرا على الوقف بكون من بين الأمناء، فالمشرع لم يطلق صفة الأمانة دون قيد بل نص على أنه يكون ضامنا لكل تقصير في مواجهة الموقوف عليهم.[2]

كما اعتبر المشرع الجزائري ناظر الوقف وكيلا عن الموقوف علهم وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 13 **((**... ويكون بذلك وكيلا عن الموقوف عليهم**))**[3]، والملاحظ على هذه الفقرة أن الناظر يعد وكيلا فقط على الموقوف عليهم بغض النظر على أنه معين من قبل الواقف أو من السلطة الوصية.

[5] د. عبد العزيز الحيجلان، المرجع السابق، ص 669.

[6] د شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المجلد الرابع، دار الفكر، بدون سنة، ص 88

[7] د. عبد العزيز الحيجلان، المرجع السابق، ص 671-673.

[1] نفس المرجع، ص 679

[2] أنظر: المادة 13 من المرسوم التنفيذي 98-381.

[3] أنظر: نفس المادة.

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 98-381 نستخلص أن ناظر الملك الوقفي يعد وكيلا عن الواقف والسلطة المكلفة بالأوقاف،[1]أي ممثلا لمؤسسة الوقف وبالتالي وكالة ناظر الوقف متعددة مما يسمح لهؤلاء الأطراف التدخل لرقابة أعماله ومحاسبته.

إن النصوص القانونية السالف ذكرها تبين أن المشرع لم يضبط الطبيعة القانونية لناظر الوقف فتارتا يعتبره موظفا[2]، وتارة يعتبره عاملا تربطه علاقة عمل مع الوقف باعتباره يتقاضى مقابلا شهريا أو سنويا يقدر من ريع الملك الوقفي،[3]و إضافة الى ذلك لم يبين العلاقة التي تربط الناظر بالسلطة المكلفة بالأوقاف، هل هي علاقة وصاية أم علاقة رئاسية ؟ وهل يمكن اعتبار الناظر عون متعاقد يخضع لأحكام تنظيمية خاصة.[4]

وتجد الإشارة أن ناظر الملك في ظل أحكام المرسوم التنفيذي 21-179 أصبح يعمل تحت إشراف مصالح الديوان و هذا بموجب أحكام المادة 44 منه.

الفرع الثالث: شروط تعيين ناظر الملك الوقفي

تعيين ناظر الملك الوقفي والشروط الواجب توافرها فيه، تحددها المادتين 16 و17 من المرسوم التنفيذي 98-381، حيث يعين ناظر الملك الوقفي بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف، وذلك لملك وقفي واحد أو عدة أملاك وقفية.

أما عن شروط التعيين فإن المادة 17 فصلت في الأمر، وجعلت أول الشروط الإسلام، ثم الجنسية الجزائرية وهو شرط مستحدث بموجب المرسوم السالف ذكره، إ ذ لا نجده في الفقه الإسلامي، وسبب هذا الاشتراط هو بسط الدولة سيادتها على الأملاك الوقفية عبر التراب الوطني كون الناظر يخضع نسبيا للسلطة المكلفة بالأوقاف[5]، كما يشترط في ناظر الوقف بلوغ سن الرشد، والسلامة العقلية والبدنية.

بعد ذلك ذكرت المادة ضرورة أن يكون الناظر عدلا أمينا واعتبرته وكيلا عن الموقوف عليهم، وبالتالي فهو أمين على الوقف فالوكالة من عقود الأمانة، وما دام ناظر الوقف وكيلا بإجماع الفقهاء فإنه أمين على الوقف، وختام الشروط في هذه المادة الكفاءة والقدرة على حسن التصرف،

[1]أنظر: المادة 14 من نفس المرسوم

[2] أنظر: المادة 21 من نفس المرسوم

[3] أنظر: المادة 18 من نفس المرسوم

[4] خبر الدين بن مشرنن، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012 ص

[5] خالد رامول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، الجزائر، دار هومة، 2004، ص 120.

ويجمع علماء الإدارة المعاصرين على أن المقصود بالكفاءة، التأهيل العلمي والخبرة العملية[3]، فلا يمكن تولية عديم الكفاءة على الوقف، كما أنه مطلوب على الدوام فنقص كفاءة الناظر يترتب عنه إعفاءه من مهامه.[4]

المطلب الثاني: الاثار المترتبة عن تولي نظارة الملك الوقفي

دوام نمو وعطاء الملك الوقفي مرتبط بمدى سهر ناظر الملك الوقفي على العين الموقوفة والمحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وعمارته ودفع الضرر عنه وهذا بمراعاة شرط الواقف وما نص عليه القانون، ولضمان ذلك أقر الفقه والمشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات لناظر الوقف والذي يأتي بيانه في (الفرع الأول) كما خصص له حقوقا يتمتع بها ونشرحها بإيجاز في (الفرع الثاني)، أما (الفرع الثالث) فنخصصه لكيفية إنهاء مهام ناظر الوقف

الفرع الأول: التزامات ناظر الملك الوقفي

إن ربط مصطلح التسيير المباشر بناظر الوقف كشخص طبيعي مسير مباشر للملك الوقفي فيه تأكيد على دور هذا الشخص، فتعدد التزاماته يكون بحسب المهام المسندة إليه، فهي مقسمة ما بين الأعمال الواجبة على الناظر القيام بها لصالح الملك الوقفي، وما بين التصرفات غير الجائزة التي يجب عليه احترامها وعدم تجاوزها.

أولا: مهام ناظر الوقف

أجمع الفقه والقانون على أن مهام ناظر الوقف هي عمارة الوقف وقسمة غلته بين المستحقين وتنفيذ شرط الواقف وهذا ما سنشرحه في الجزئيات الاتية:

1-عمارة الملك الوقفي

من أهم واجبات ناظر الوقف القيام بعمارة العين الموقوفة وإصلاح كل ما يطرأ عليها من أضرار لأن الإهمال قد يؤدي إلى فوات الانتفاع، وعمارة الوقف تختلف عن الاستثمار هذا الأخير الذي يقصد به تشغيل فائض من مال الوقف وتوظيفه بطرق مشروعة لتنميته وتحقيق مقاصد الواقفين، ولكن بعض الصيغ التي أقرت في مجال الاستثمار تتضمن تعمير الوقف ومنه الاستثمار أشمل من عمارة الوقف.[1]

وبالرجوع إلى أحكام القانون الجزائري نجد الاهتمام بعمارة الملك الوقفي واعتباره من أعمال النظارة وهذا حسب نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 98-381 والتي فسرتها المادة 8 بنصها على أنه:

[3] د، محمد بن أحمد بن صالح صالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، الطبعة الأولى، 2001، ص 103.

[4] أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي 98-381.

[1] د. منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره وإدارته وتنميته، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق؛2006، ص 256.

((ويقصد بعمارة الملك الوقفي في صلب هذا النص ما يأتي:

1- صيانة الملك الوقفي وترميمه.

2- إعادة بناء الملك الوقفي عند الاقتضاء.

3- استصلاح الأراضي الوقفية وزراعتها بغرس الفسيل وغيره**))**

كما أكدت المادة 13 من نفس المرسوم السالف ذكره على مهام الناظر المرتبطة بعمارة الملك الوقفي وهذا دليل على أهمية عمارة الملك الوقفي والتي تظهر صورها في:

-صيانة الملك الوقفي وترميمه والذي يكون بإبرام مجموعة من العقود تتمثل في عقد الترميم وعقد التعمير.[2]

-إعادة بناء الملك الوقفي عند الاقتضاء وهذا عن طريق عقد المرصد، أو عقد المقاولة، أو عن طريق عقد المقايضة،[1] ويمكن لناظر الوقف أن يقوم باستبدال البناءات وهذا في إطار الحالات معينة وضعها المشرع الجزائري، وهي حالة تعرضه لضياع والاندثار وحالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكانية إصلاحه[2]، وحالة الضرورة العامة كتوسيع مسجد أو طريق عام وذلك في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية وحالة انعدام المنفعة بالعقار الموقوف وإثبات هذه الحالات يتم بواسطة قرار تصدره السلطة الوصية بعد المعينة والخبرة[3]

- السهر على استصلاح الأراضي الوقفية و زراعتها وذلك عن طريق عقد الحكر الذي نصت عليه المادة 26 مكرر 2 من القانون 01-07.

2-تنفيذ شروط الواقف وأداء حقوق الوقف

إذا كان الأصل يلزم ناظر الوقف أن يعمل جاهدا على عدم مخالفة اشتراطات الواقف مادامت صحيحة وغير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، فإن الاستثناء هو بإمكان الناظر مخالفة شرط الواقف وهذا لمصلحة الوقف والموقوف عليه، وأكد المشرع في حال وجود مانع لا يتوافق مع مصلحة الوقف والموقوف عليه إمكانية مخالفة شرط الواقف وفق شرطين:

1- أن تكون المصلحة قائمة تقتضي مخالفة الشرط.

2- أن يرفع الأمر إلى القاضي ليصدر الإذن بالموافقة على مخالفته.

[2] أنظر: المادة 26 مكرر من القانون 01-07 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 هـ الموافق 22 مايو سنة 2001، المعدل والمتمم للقانون 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 هـ الموافق 27 أفريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 23 مايو 2001، العدد 29

[1] أنظر المادة 26 مكرر5، المادة 26 مكرر 6 من نفس القانون.

[2] د. خالد رامول، المرجع السابق، ص 139-140.

[3] نفس المرجع، ص 143.

وفي سبيل حماية الوقف من الغصب ألزم ناظر بالدفاع عنه بكل الطرق وأداء ديونه المترتبة عنه بكل إخلاص وأمانة.

3-تحصيل ريع الوقف وتقسيمه على المستحقين

تحصيل ريع الوقف من الوظائف العامة لناظر الوقف، والتي تدخل في مهام التسيير المباشر للأملاك الوقفية، وتطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي 98-381 يعتبر هذا الأخير محاسبا ثانويا أثناء قيامه بتحصيل الريع، [1]ويتعين عليه مسك حسابات الريع وصبها في حساب الأملاك الوقفية، تقديم بيانات تفصيلية يبين فيها كل ما جمعه من ريع الوقف، وما أنفقه من أموال، وفي هذا الإطار يقوم بعمله تحت مراقبة ومتابعة وكيل الأوقاف تطبيقا لنص المادة 13من المرسوم السالف ذكره،أما تقسيم الغلة على المستحقين فيكون بعد تحصيل الريع وأداء ديون الوقف وعمارته وهذا وفقا لاشتراطات الواقف، فكل هذه التصرفات تعتبر التزامات تقع على عاتق ناظر الوقف لذا يجب عليه بذل جهد الرجل العادي في القيام بها، فهي مهام لازمة للوقف حتى يقوم بوظيفته المخصص لها.

ثانيا: حدود ناظر الوقف

أوكلت لناظر الوقف مهام تحقق مصلحة الوقف والمستحقين لريعه، ولكن أداء هذه المهام مرتبط ببعض التصرفات ونوجزها فيما يلي:

1-عدم الاستدانة على الوقف إلا إذا اشترط الواقف ذلك، أو أذنت بذلك جهة الولاية العامة، ولا يؤذن بالاستدانة إلا عند المصلحة الضرورية، والمشرع الجزائري لم يتطرق لهذه المسالة ولناظر الرجوع الى احكام الشريعة الإسلامية.

2-الالتزام بعدم إعارة الملك الوقفي وهذا لما فيه من استغلال لعين الوقف بلا مقابل وبالتالي تفويت الفرصة للمنافع وضياع حقوق الموقوف عليهم. [2]

3-الالتزام بعدم رهن الوقف وبالرجوع الى المشرع الجزائري نجده كان صارما في هذه المسالة.[3]

4-عدم استبدال الوقف إلا في حالة تعرضه لضياع أو الاندثار، أو في حالة فقدان منفعة الوقف مع عدم إمكانية إصلاحه، أو في حالة ضرورة عامة ومن أجل قيام ناظر الوقف بالاستبدال عليه أن يعلم الوزارة الوصية. [4]

[1] أنظر المادة 7 من القرار الوزاري المشترك 31 المتضمن إنشاء الصندوق المركزي للأوقاف.

[2] د، محمد بن أحمد بن صالح صالح، المرجع السابق، ص 115.

[3] أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي 98-381.

[4] أنظر المادة 24 من القانون 91-10.

الفرع الثاني: حقوق ناظر الملك الوقفي

يقابل الالتزامات الملقاة على عاتق ناظر الوقف تمتعه بحقوق أدرجها المشرع الجزائري في الفرع السادس من الفصل الثاني من المرسوم 98-381 بعنوان*حقوق ناظر الملك الوقفي وكيفية أداء مهامه وانتهائها وتتمثل حقوق الناظر في:

أولا: الحق في الأجرة

لناظر الملك الوقفي الحق في الأجرة وهي مقابل مالي يجوز أن يكون شهريا أو سنويا يقدر ويحدد من غلة الملك الذي يسيره، [1]أو عند الاقتضاء من غير موارد الملك الذي يتولى نظارته،[2]وتقدير أجرة الناظر تحدد من طرف الواقف أو الوزير المكلف بالشؤون الدينية بعد استشارة لجنة الأوقاف وهذا في حالة عدم تحديدها من طرف الواقف،[3] و يبدأ تاريخ استحقاق الناظر للأجرة من تاريخ تعيينه أو اعتماده، كما يخضع هذا الأخير لالتزامات التأمين والضمان الاجتماعي حسب التنظيمات المعمول بها. [4]

ثانيا: حق الناظر في نقل مهامه الى غيره

لا يعتبر عمل ناظر الوقف من الأعمال اللازمة قانونا ولا الواجبة شرعا، ويمكنه القيام بالمهام بنفسه أو توكيل غيره، أو تفويضه أو إيصاء غيره، وهذا ما سنبيه باختصار في الجزئيات التالية:

1-حق الناظر في التوكيل: لناظر الوقف توكيل ناظر اخر يقوم بمهامه نيابة عنه و هذا في حالة تعرضه لعارض المرض و غيره، و هنا يكون مسؤولا عن تحمل تبعات موكله، لأن الوكيل يتصرف نيابة عن موكله، و فعله يعتبر فعل الناظر، [5]و المشرع الجزائري راع حدوث طارئ لناظر الوقف في إدارته للأملاك الوقفية، لذا قرر حق الناظر في توكيل غيره، و لكن قيد هذا الامر بقيود و هي أن توكيل الناظر لغيره يعتبر مجرد اقتراح للوزارة المكلفة لأنها المشرفة على الوقف فلها القبول أو الرفض إلى جانب عدم إمكانية قيام الناظر بمهامه بصفة مؤقتة أو دائمة و هذا ما تضمنه نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 98-381.

[1] محمد بن أحمد بن صالح صالح، المرجع السابق، ص 121

[2] أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي 98-381.

[3] أنظر المادة 19 من نفس المرسوم

[4] أنظر المادة 20 من نفس المرسوم.

[5] الامام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 348-353

2-حق الناظر في التفويض: التفويض هو إسناد الناظر شؤون الوقف إلى غيره، إقامته مقام نفسه في كل ما يملكه من حقوق في النظارة، وما كان يحق له من تصرفات يحق للمفوض على وجه التفويض وليس على وجه الانابة، والمشرع الجزائري في هذه المسالة لا يعترف بفكرة التفويض ويرى بأنها عزل الناظر لنفسه وتمليك النظر لغيره، لأن العزل يكون من الجهة الوصية لا من الناظر.[6]

3-حق الناظر في الايصاء: قد يقيم الشخص غيره مقام نفسه ليدير أموره، ولناظر الوقف الحق في الايصاء، ويكون ذلك بشرط من الواقف، أو بدون شرط الواقف.

4-حق الناظر في التنازل عن مهامه: يحق للناظر التنازل بصفة نهائية عن مهام النظارة عن طريق تقديم استقالته إلى الجهة المكلفة بالأوقاف، أو من يمثله في الوقف الخاص.[1]

الفرع الثالث: إنهاء مهام ناظر الملك الوقفي

قد يطرأ على ناظر الوقف أثناء تأدية عمله أعراض وأسباب تؤدي بإنهاء مهامه وتوقيفه، هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفرع السادس من الفصل الثاني من أحكام المرسوم التنفيذي 98-381تحت عنوان كيفية أداء مهامه وإنهائها، وبذلك توجد حالتين لإنهاء مهام ناظر الوقف، حالات الإعفاء وحالات الإسقاط ونوضحها بإيجاز كالتالي:

1-حالات الإعفاء: وهي إما أن تتعلق بشروط تولي ناظر شؤون الوقف كمرض الناظر ونقص كفاءته، أو انتفاء شروط العدالة والأمانة، وقد تكون حالات الإعفاء مرتبطة بتصرفات الناظر كاستقالته، أو قيام الناظر بتصرفات نحو الوقف بدون إذن من السلطة المكلفة بالأوقاف والموقوف عليهم. لمادة 21 من المرسوم التنفيذي 98-381.

2-حلات الاسقاط: وهي حالات تسقط فيها مهمة ناظر الوقف إذا ثبت أنه يقوم بتصرفات تضر بشؤون الملك الوقفي وبمستقبله وموارده وبمصلحة الموقوف عليهم، [2]أو في حالة ارتكابه لفعل مجرم يوصف بجناية أو جنحة، والمشرع الجزائري لم يميز بين الجرائم التي تقع على الملك الوقفي من ناظر الوقف والجرائم التي تقع من طرف ناظر الوقف على غير الملك الوقفي.

[6] د. أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، بغداد، العراق، العاتك لصناعة الكتب، 2088، ص 52.

[1] أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي 98-381.

[2] نفس المرجع.

خلاصة الفصل الأول

و في الأخير نخلص من دراستنا لهذا الفصل إلى القول أن المشرع الجزائري و بهدف حماية الأملاك الوقفية و أموال الزكاة أنشأ هياكل إدارية ومالية كلفت بتسييرها الإداري والمالي و هذا على ثلاث مستويات: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ممثلة بوزيرها، المفتشية العامة، مديرية الأوقاف والزكاة، لجنة الأوقاف، الصندوق المركزي للأوقاف على المستوى المركزي، أما على المستوى المحلي فنجد مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ممثلا بمديرها الولائي، وكيل الأوقاف، صندوق الزكاة، بالإضافة إلى ناظر الملك الوقفي كمسؤول عن الأعيان الوقفية، الذي لم يضبط المشرع طبيعته القانونية فتارتا يعتبره موظفا، وتارة يعتبره عاملا تربطه علاقة عمل مع الوقف باعتباره يتقاضى مقابلا شهريا أو سنويا يقدر من ريع الملك الوقفي، و إضافة الى ذلك لم يبين العلاقة التي تربط الناظر بالسلطة المكلفة بالأوقاف، هل هي علاقة وصاية أم علاقة رئاسية ؟ وهل يمكن اعتبار الناظر عون متعاقد يخضع لأحكام تنظيمية خاصة.

كما خلصنا إلى عدم تفعيل منصب ناظر الوقف في الواقع العملي رغم أهميته الكبيرة في تسيير وتنظيم الأملاك الوقفية.

الفصل الثاني

الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

كألية جديدة لتسيير الأوقاف والزكاة

تعتبر فكرة استقلال الأملاك الوقفية بإدارة خاصة بها بعيدا عن التبعية الإدارية للوصاية الممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف فكرة مهمة، لطالما طالب بها المهتمين بشان الوقفي في الجزائر، و هذا لما لها من أهمية في تطوير أداء الأوقاف و تنميتها و استثمارها، ففكرة الديوان كانت من اكثر الاقتراحات تداولا في أروقة الوزارة، إلى أن جاء المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 3 ماي 2021 المتضمن انشاء الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة كمؤسسة جديدة مستقلة أوكلت لها مهام تسيير الاوقاف و الزكاة بعيدا عن البيروقراطية الإدارية، و حتى نتعرف أكثر على هذا الديوان وهيكلته و مهامه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول يتم فيه التطرق إلى التنظيم القانوني للديوان الوطني للأوقاف والزكاة، أما المبحث الثاني فخصص للحديث عن المهام والصلاحيات الموكلة له في مجال الأوقاف و الزكاة.

المبحث الأول

التنظيم القانوني للديوان الوطني للأوقاف والزكاة

تشكل كل من مؤسستي الوقف والزكاة وفي ظل المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية الجديدة أحد أبرز وأهم مؤسسات القطاع الثالث الذي يعول عليه من أجل سد مختلف الاحتياجات المجتمعية التي يعجز القطاع العام وحتى الخاص في بعض الأحيان عن سدها وتلبيتها، الأمر الذي جعل العديد من الدول العربية الإسلامية تطمح إلى تطوير أداء هاتين المؤسستين.[1]والمشرع الجزائري وفي إطار النهوض بالمنظومة الأوقاف والزكاة وتطوير أدائهما، أصدر مرسوما يتضمن إنشاء ديوان وطني للأوقاف والزكاة كبداية فعلية وحقيقية في طريق إصلاح هتان المنظومتان وهذا ما سنتطرق إليه من خلال التعريف بالديوان الوطني للأوقاف والزكاة و تحديد طبيعته في(المطلب الأول) ، ثم الحديث عن هياكله في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد طبيعته

من أجل تطوير قطاع الأوقاف والانطلاق نحو آفاق استثمارية تضمن خلق روافد جديدة يتدعم بها الاقتصاد الوطني وتضمن تحقيق التنمية، تم استحداث الديوان الوطني للأوقاف والزكاة [2]، وهو هيكل حكومي أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 179/21، هذا بغية تنظيم الوقف والزكاة في الجزائر. ولتعريف الديوان لابد من تحديد ثلاث عناصر تحدث عنها المرسوم التنفيذي السالف ذكره في المادة 2 وهي التسمية ونتطرق لها في الفرع الأول (الفرع الأول)، ثم الطبيعة القانونية للديوان في (الفرع الثاني). أما (الفرع الثالث) فنتطرق فيه الى المقر

الفرع الأول: التسمية

لقد حددت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 179/21تسميته بـ: **الديوان الوطني للأوقاف والزكاة،** فهو هيكل ذو بعد وطني أنشأ لمتابعة ملف الأوقاف والزكاة الذي كان تسييرها منوطا بهيئات إدارية تابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ومن خلال تسمية هذا الهيكل الإداري الجديد يتبين لنا أنه يتابع ويشرف على كل من ملف الوقف والزكاة الذي كان تسيره من قبل الهيئات السالف ذكرها في الفصل الأول.

فرغم اختلاف المعالجة الإدارية لكل من الوقف والزكاة إلا أن المشرع جعل الإدارة المشتركة لهما وهذا خطا تنظيمي، وذلك بالنظر للاختلافات الموجودة بين الوقف والزكاة ونذكر منها:

[1] د. سفيان شبيرة حدود استقلالية الديوان الوطني للأوقاف والزكاة –قراءة تحليلية نقدية للمرسوم 179/21، مجلة الدراسات القانونية المقارنة-المجلد 7، العدد 02، 2021، ص 668.

[2] أنظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21-179.

-محدودية مصارف الزكاة وهي ثمانية ذكرها الله عز وجل في الكتاب الكريم بقوله: ((إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم))[1].

-مجال أداء الزكاة مرتبط بشروط تتمثل في بلوغ النصاب والحول ومضارب الصرف المحددة شرعا، بينما الوقف مجاله مفتوح.

-استثمار أموال الزكاة حسب رأي الفقهاء غير جائز، بينما الوقف يجوز استثماره.

- محل ثروة الزكاة محدود ومنتهي الأمد رغم تجددها سنويا، بينما الوقف محله متنوع (عقار، منقول، منفعة) و هو ممتد عبر الزمان و المكان

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 179/21 على ما يلي: ((ينشأ الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، ويدعى في صلب النص**" الديوان"**

الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يخضع الديوان الى القواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة، ويعتبر تاجرا في علاقته مع الغير))، حيث يتبين لنا من خلال نص هذه المادة أن:

أولا: الديوان مؤسسة ذات طابع صناعي تجاري

لقد عرف القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية [2] في مادته 44 المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي التجاري على أنها هيئة عمومية تتمكن من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفة معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقييدات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين.

ثانيا: الديوان مؤسسة خاضعة لنظام قانوني مزدوج [3]

يعتبر الديوان الوطني للأوقاف والزكاة تاجرا في علاقته مع الغير وتطبق عليه أحكام القانون الخاص، في حين يخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الغير. وبالتالي فلديوان طبيعة قانونية ثنائية:

[1] الآية 60، سورة التوبة.

[2] القانون رقم 88-01 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408، الموافق لـ 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 2 السنة الخامسة والعشرون، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى على 1408 هـ الموافق 13 يناير سنة

[3]عبد السلام عمور، إسماعيل يوسف بابا، الديوان الوطني للأوقاف والزكاة كألية جديدة لتثقيف القطاع الثالث في الجزائر، تعليق على المرسوم التنفيذي 179/21، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص 875.

1-صفة الإدارة العمومية: أين تطبق قواعد القانون الإداري في علاقة الديوان بالدولة وإدارتها العمومية ويتمتع القضاء الإداري بالاختصاص النوعي لحل المنازعات الناشئة بين الطرفين.

2-صفة التاجر: تطبق قواعد القانون التجاري في علاقة الديوان مع الغير سواء مستثمرين (تجار أو غير تجار) أشخاص طبيعية أو معنوية، ويتمتع القضاء العادي بالاختصاص النوعي لحل النزاعات الناشئة بين الطرفين.

ثالثا: الديوان مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية

الهدف من هذا إعطاءه أكبر قدر من الاستقلالية الإدارية والمالية التي تمكنه من تحقيق أهدافه بأكثر فعالية ونجاعة، وتعتبر الشخصية المعنوية سندا لعملية تنظيم وتوزيع الوظائف والاختصاصات الإدارية بين مختلف هيئات وأجهزة الادارة العامة بالدولة. [1]

وإذا كان القانون يفرض أركانا للشخص الاعتباري فهي متوفرة في مؤسسة الديوان حيث تم الاعتراف به كشخص اعتباري في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 21-179، وله موطنه يقع مكان وجود مقر ممثله القانوني وهو الجزائر العاصمة، والغرض من إنشاء هذا الشخص الاعتباري هو تحقيق التكافل والخير للفرد و الجماعة في المجتمع، أما عن وجوب وجود مجموعة من الأشخاص المكونة له فهي متوفرة في مجموعة الواقفين الذي أوقفوا على مر العصور أموالهم ليستفاد من منافعها عبر العصور، وكذلك الحال بالنسبة الى وجوب توفر مجموعة من أموال و هو ما يتم شرحه أدناه.

رابعا: الديوان مؤسسة لها ذمة مالية خاصة

يتمتع الديوان بذمة مالية مستقلة حيث يخصص له رصيد مالي أولي من قبل الدولة ويكون ذلك بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف. [2]

يتم التسيير المحاسبي للديوان في شكله التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وتشتمل ميزانية الديوان فيما يخص الإيرادات على ما يلي: [3]

- الرصيد الأولى.
- مساهمات الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية. [4]
- إيرادات الأملاك الوقفية.
- مداخيل زكاة الأموال المحصلة لتوزيعها على مستحقيها.

[1] الأستاذ الدكتور محمد الصغير يعلى، "القانون الإداري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2000، ص24.

[2] أنظر: المادة 34 من المرسوم التنفيذي 21-179.

[3] أنظر: المادة 37 من نفس المرسوم.

[4] أنظر :المادة 38 من دفتر أعباء المحدد لتبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

– عائدات الأنشطة التجارية للديوان.

– المساهمات المحتملة منذ الجماعات المحلية والهيئات الوطنية.

– الهبات والوصايا.

– الصدقات.

أما فيما يخص النفقات فتشمل نفقات التسيير، ونفقات التجهيز، وكل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف الديوان، حيث تفتح السنة المالية للديوان في أول جانفي وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة ويتم ضبط حسابات الأوقاف بشكل منفصل عن الحسابات الخاصة بالزكاة، [1]'يتولى ضمان مراقبة حسابات الديوان والمصادقة عليها محافظ حسابات أو أكثر يتم تعيينهم طبقا للتنظيم المعمول به.

الفرع الثالث: المقر

حسب نص المادة 4 من نفس المرسوم على أن مقره يكون بمدينة الجزائر، ويمكنه إنشاء فروع له جهوية و/ ولائية باقتراح من مديره العام، وعند الاقتضاء إنشاء ملحقات له في الخارج بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية،

المطلب الثاني: هياكل الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 21/ 197 في فقرتها الأولى على أنه: **((**يسير الديوان من قبل مجلس إدارة، ويديره مدير عام، ويزود بهيئة شرعية**))**. وعليه يتشكل الديوان الوطني للأوقاف والزكاة من ثلاث هياكل رئيسية يقع على عاتقها مسؤولية تسييره وأداء المهام الموكلة له. وتتمثل هذه الهياكل في مجلس الإدارة، المدير العام، والهيئة الشرعية ونتطرق لها في الفروع الاتية

الفرع الأول: مجلس الادارة.

يعد مجلس الإدارة بمثابة عصب الديوان بالنظر إلى المهام الكبرى الموكلة له، إذ تعود له مسؤولية التداول في كل المسائل المتعلقة بتنظيم الديوان وسيره، وكذا في كل المسائل المرتبطة بتحقيق أهدافه. [2]، وسنتطرق إلى تشكيلته، صلاحياته، ومداولاته في الجزئيات التالية:

أولا: تشكيلة المجلس الإدارة

يترأس مجلس الإدارة وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو ممثله، ويتكون مجلس الإدارة من واحد وعشرون (21) يمثلون مختلف الدوائر الوزارية وموزعين على النحو التالي:[3]

1/ ممثل عن وزير الدفاع الوطني.

(1) أنظر: المادة 39 من نفس المرجع

(2) سفيان شبيرة.، المرجع السابق ، ص 673.

(3) أنظر: المادة 12 من المرسوم التنفيذي 179/21.

2/ ممثل عن وزير الشؤون الخارجية.

3/ ممثل عن وزير الداخلية والجامعات المحلية والتهيئة العمرانية.

4/ ممثل عن وزير العدل، حافظ الأحكام.

5/ ممثل عن وزير المالية.

6/ ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

7/ ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة والفنون.

8/ ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة والاحصائيات.

9/ ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية.

10/ ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

11/ ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.

12/ ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية والريفية.

13/ ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة.

14/ ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

15/ ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي.

16/ ممثل عن الوزير المنتدب المكلف بالمؤسسات المصغرة.

17/ ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

18/ المدير المكلف بالأوقاف والزكاة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

19/ ثلاثة (3) خبراء متخصصين في مجال تسيير وإدارة الأوقاف والزكاة يعينهم وزير الشؤون الدينية.

كما يمكن الاستعانة بكل شخص ذو كفاءة يمكن أن يفيد بحكم كفاءته في المسائل المدرجة في جدول أعمال مجلس الإدارة. [1]

يتم تعيين هؤلاء الأعضاء بموجب قرار من وزير الشؤون الدينية بعد اقتراحهم من السلطات التي ينتمون إليها [2]، و تحدد مدة عضويتهم بثلاثة سنوات (3) قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها التي يتم بها تعيين الأعضاء وهذا إلى غاية انتهاء العهدة، [3]كما اشترطت المادة 15 من المرسوم 179/21 على انه يكون لأعضاء مجلس الإدارة

[1] أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 21-179.

[2] أنظر المادة 16 من نفس المرسوم.

[3] أنظر المادة 17 من نفس المرسوم.

الذين يملكون الدوائر الوزارية رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل، ويزود مجلس الإدارة بأمانة يتولى مهام تسييرها المدير العام للديوان. [1]

ثانيا: صلاحيات مجلس الإدارة

يتناول مجلس الإدارة في جلسات مداولاته كل المسائل المتعلقة بتنظيم وسير الديوان وكذا كل المسائل المرتبطة بتحقيق أهدافه حيث نصت المادة 18 من المرسوم السالف ذكره على ما يلي: ((يتداول مجلس الإدارة في كل المسائل المتعلقة بتنظيم الديوان وسيره، وكذا في كل المسائل المرتبطة بتحقيق أهدافه ولاسيما:

- مشروع التنظيم الداخلي للديوان.
- مشروع النظام الداخلي للديوان.
- مشروع برنامج نشاطات الديوان والتقرير السنوي.
- مشروع الميزانية والحسابات المالية السنوية.
- مشاريع الصفقات والاتفاقيات والعقود.
- مشاريع استبدال الأملاك الوقفية.
- إقتناء المباني واستئجارها.
- صيغ التمويل.
- إنشاء الفروع والملحقات.
- قبول الهبات والوصايا، الوطنية والدولية.
- الاتفاقيات الجماعية للعمل بالديوان.
- تعيين محافظ الحسابات.

وكل مسألة أخرى لها أثر على أصول الديوان و مآلها))، كما يدرس مجلس الإدارة ويقترح كل التدابير الرامية إلى تحسين سير الديوان وأدائه، وفيما يخص دوراته [2] فإن مجلس الإدارة يجتمع أربع (4) مرات في السنة في دورة عادية، كما يمكن أن يجتمع عند الضرورة في دورة غير عادية وهذا بناءا على استدعاء من رئيسه أي وزير الشؤون الدينية الذي يحدد أعمال الاجتماع، و ترسل الاستدعاءات فردية إلى الأعضاء من قبل الرئيس مرفوقة بجدول الأعمال ووثائق العمل قبل 15 يوم على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع هذا في الدورات العادية، أما الأجل في الدورات الغير عادية فإنه يمكن أنه يقلص دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام. [3]

[1] أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي 21-179.

[2] أنظر: المادة 19 من نفس المرسوم.

[3] أنظر: المادة 20 من نفس المرسوم.

ثالثا: مداولات مجلس الدارة

لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل حسب المادة 21 من المرسوم 179/21. وإذا لم يكتمل هذا النصاب يدعى لاجتماع أخر خلال ثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل وتصح المداولات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجع صوت الرئيس.[1]أما حضور المدير العام للديوان في اجتماعات مجلس الغدارة يكون بصوت استشاري فقط وهذا ما ورد في نص المادة 14 من المرسوم السالف الذكر **((**يحضر المدير للديوان في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري، ويتولى أمانته**)).**

تحرر تلك المداولات في محاضر ويتم تدوينها في سجل مرقم ومؤشر عليه ويتم التوقيع عليها من قبل رئيس مجلس الإدارة وكاتب الجلسة. ثم ترسل محاضر المداولات إلى السلطة الوصية في أجل أقصاه خمسة (15) يوما بعد تاريخ الاجتماع للموافقة عليها، تصبح نافذة مداولات المجلس ما عدا تلك المتعلقة بالأحكام المالية، بعد 30 يوم منذ إرسالها إلا في حالة التراض صريح يبلغ خلال هذا الأجل. [2]

الفرع الثاني: مدير العام.

يعين المدير العام الديوان بموجب مرسوم رئاسي وباقتراح من وزير الشؤون الدينية، و تنتهي مهامه بحسب الأشكال نفسها التي يعين بها، وقد اشترط المشرع الجزائري في الشخص المتولي لمنصب المدير العام أن يكون ذو مستوى جامعي وصاحب كفاءة مهنية وهذا ما نصت عليه المادة 25 من المرسوم 179/25 ، و هو كاتب مجلس الإدارة وصوته استشاري فيه، يقع على عاتق هذا الأخير مسؤولية التسيير الأمثل للديوان طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. [3]

حيث يغلب على مهامه الطابع الإداري التسييري لشؤون الديوان وتنفيذ قرارات مجلس إدارته وهذا بمساعدة المدراء المكلفين بمتابعة نشاطي الأوقاف والزكاة [4] ،و حسب نص المادة 28 نجد المدير العام هو من يعد مشروع النظام الداخلي للديوان و يعرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه ثم السهر على وضعه حيز التنفيذ، كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان، و يقوم بالتعيين في مناصب العمل التي لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، و يقدم الاقتراحات الخاصة

(1) أنظر: المادة 21 و22 من المرسوم التنفيذي 21-179.

(2) أنظر: المادة 24 من نفس المرسوم.

(3) أنظر: المادة 25 من نفس المرسوم.

(4) أنظر: المادة 26 من نفس المرسوم.

بإنشاء فروع الولائية و /أو الجهوية وكذا الملحقات في الخارج، ويمكنه أن يفوض إمضاءه و تحت مسؤوليته لمعاونيه.

وبما أنه يتصرف باسم الديوان فإنه يمثله أمام القضاء وفي جميع الأعمال المدنية، فهو من يبرم الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات والعقود، كما يقوم بإعداد مشروع ميزانية الديوان، والالتزام بالنفقات والأمر بصرفها ويعرض في نهاية السنة حسابات الديوان على مجلس الإدارة.

إن الملاحظ من استقراء المهام الموكلة لهذا الأخير المتمثلة في القيام بالحملات الإعلامية وإعداد البرامج المتعلقة بتسيير وتثمين واستثمار الأملاك الوقفية، كذا عمليات التنفيذ، وعلى الرغم من أن هذه العملية تقنية وعملية في كثير من الأحيان ويفترض بها أن تكون بعيدة عن وصاية الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، إلا أن المشرع نص بصريح العبارة على وجوب إعدادها بالتنسيق مع الوزارة الوصية [1]

الفرع الثالث: الهيئة الشرعية.

هي إحدى هياكل الديوان تتولى مهمة تقديم الاستشارة والمساعدة الفقهية حول مدى مطابقة أنشطة وأعمال الديوان لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها،[2] وتكلف هذه الهيئة على الخصوص بإبداء الرأي الشرعي بخصوص مشاريع البرامج والأنشطة المرسلة إليها من قبل المدير العام للديوان، وتقديم توصيات بخصوص برنامج نشاط الديوان والتقارير وإرسالها إلى المدير العام، وإعداد الدراسات العلمية التي تساهم في تطوير نشاطي الأوقاف والزكاة وترقيتهما.

وبالنسبة إلى تشكيلة هذه اللجنة ووفقا لنص المادة 30 من المرسوم 197/21 تتكون هذه الأخيرة من:

– ممثل (1) المجلس الإسلامي الأعلى.

– خمسة (5) أعضاء من الكفاءات العلمية، يعينهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

– ثلاثة (3) أعضاء من الكفاءات العلمية التابعة لمؤسسة المسجد يعينهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

رئاسة هذه الهيئة يكون ممثل من طرف وزير الشؤون والأوقاف، حيث تزود بأمانة تتولى تسييرها المصالح المعينة بالديوان، وتقوم هذه الهيئة الشرعية بإعداد نظامها الداخلي،[3] في أول اجتماع يتم

[1] أنظر: المادة 7 من المرسوم التنفيذي 21-179.

[2] أنظر المادة 29 من نفس المرسوم

[3] أنظر المادة 31 من نفس المرسوم

عقده لتتم المصادقة عليه من قبل أعضائها والموافقة عليه بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، يتضمن النظام الداخلي للهيئة الشرعية جميع المسائل المتعلقة [1] بـــ:

- دورية الاجتماعات.
- نظام المداولة.
- النصاب القانوني
- قواعد الانضباط والأخلاقيات.
- الحضور في الاجتماعات.
- كيفيات المصادقة على التوصيات والأداء.

إن استقراء المواد 29، 30، 31، 32، 33 من المرسوم التنفيذي رقم 21-179 يبين لنا مدى إهمال المشرع الجزائري لهيئة بهذه الأهمية وعدم إدراجها ضمن تشكيلة مجلس إدارة الديوان المتخذ للقرارات، فكيف لقرار هيئة شرعية يمر من خلال صوت استشاري (صوت المدير العام في المجلس) إذن فما الفائدة من ذلك؟!!، فالمفترض أن مساهمة مثل هذه الهيئة في الديوان تكون أوسع في اتخاذ القرار من مجرد الاستشارة،[2]لان قرارها بالأصل هو منطلق التصرف ولا يمكن اعتماد أي فعل مناقض لأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بإدارة الوقف والزكاة، وعليه يكون تواجدها في مجلس الإدارة أمر طبيعي، وعضويتها فيه ربح للوقت و تحقيق لدور الديوان اتجاه الوقف و الزكاة.

[1] أنظر المادة 32 من المرسوم التنفيذي 21-179.

[2]د. زكرياء بن تونس، استقلالية الإدارة الوقفية في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي 21-179، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد :11العدد 1 سنة 2022.ص 38-39 .

المبحث الثاني

مهام وصلاحيات الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

في هذا المبحث نتطرق إلى المهام المخولة للديوان بموجب المرسوم التنفيذي 179/21 في مجال تسيير الأملاك الوقفية (المطلب الأول) ثم مهامه في مجال تسيير الزكاة (المطلب الثاني)، سواء تعلق الأمر بتأدية أعباء الخدمة العمومية أو النشاط التجاري أو غيرها من الأنشطة الإعلامية والعلمية بالإضافة إلى تحديد صلاحيات الديوان التي نصت عليها المادة 10 من المرسوم السالف الذكر في كل من مجال الأوقاف والزكاة.

المطلب الأول : مهام وصلاحيات الديوان في مجال تسيير الأوقاف

يقوم الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بتسيير الأملاك الوقفية العامة أو استغلالها وتنميتها طبقا لإرادة الواقف وأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها والتشريع المعمول به، كما يقوم بجميع المهام التي لها علاقة بأهدافه، و التي لا تتنافى مع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 381/98، والمرسوم التنفيذي رقم 70/14[1] والمرسوم التنفيذي رقم 213/18[2]، و لذا يقتضى منا تحديد مهام الديوان في مجال الأوقاف [3](الفرع الأول)، وكذا صلاحيات الديوان في مجال الأوقاف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بعنوان الخدمة العمومية

يقوم الديوان بضمان هذه المهمة طبقا لأحكام دفتر أعباء تبعات الخدمة العمومية[4] ، وتتمثل مهامه في إعداد البرامج المتعلقة باستغلال الأملاك الوقفية وتنميتها واستثمارها بالتنسيق مع وزارة الوصية، كذا البحث عن الأملاك الوقفية استرجاعها بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية والأعوان العموميين المخولين، واللجوء إلى جميع الطرق المتاحة قانونا من أجل استرجاع الأملاك الوقفية المكتشفة، ومن ثم السعي لدى ضابط عمومي مختص لتوثيق الأملاك الوقفية العقارية وشهر سنداتها بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا.

كما يقوم الديوان بعملية تسوية وتوثيق الأملاك الوقفية المصونة و استرجاعها وحصرها و هذا تمهيدا لاستغلالها في تنفيذ مشاريع تسهم في تحقيق سياسة الدولة و تتم عملية التسوية باللجوء إلى أحكام التعليمة الوزارية المشتركة 01/06 كذلك يعمل الديوان على حفظ الوثائق الخاصة بالأملاك

(1) المرسوم التنفيذي رقم 14-70. المؤرخ في 10 فيفري 2014 المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة الجريدة الرسمية. العدد 09 المؤرخة في 20 فبراير2014.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 18-213. المؤرخ في 02 اوت 2014 المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية الجريدة الرسمية. العدد 52 المؤرخة في 29 أوت 2018.

(3) أنظر المادة 6 من المرسوم 179/21.

(4) أنظرالمادة 7 من نفس المرسوم.

الوقفية ، وتحيين و رقمنة البطاقة الوطنية للأملاك الوقفية العامة مع إنشاء بنك معطيات للأملاك الوقفية القابلة للاستثمار والتنمية.

وفي إطار مسايرة التطور التكنولوجي وعصرنة ورقمنه الإدارات والهيئات العمومية أنشأ الديوان موقع الكتروني بعنوان http:// w w w.onwz.dz يقدم من خلاله مختلف الخدمات الرقمية.

الفرع الثاني: بعنوان النشاط التجاري

يقوم الديوان في مجال تسيير الأوقاف وبعنوان النشاط التجاري بعملية تأجير المحلات الوقفية ذات الاستعمال التجاري والمهني والحرفي باستثناء السكنات الوظيفية الإلزامية، وكذا تأجير واستغلال الأراضي الوقفية الفلاحية المحولة من المصالح الخارجية للشؤون الدينية الأوقاف الى حظيرة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وهذا التحويل تم بموجب أحكام التعليمة[1]رقم 2022/03، وتخضع هذه العملية إلى أحكام القانون المدني والتجاري، وهذا وفقا للمادة 26 مكرر8 من القانون 07-01.

تتم عملية التأجير بطريقتين، الأولى عن طريق المزاد والثانية عن طريق التراضي، ووفقا لأحكام المواد من 22 إلى 25 من المرسوم التنفيذي 98-381،فبالنسبة إلى عملية التأجير عن طريق المزاد، أعد الديوان الوطني للأوقاف والزكاة دفتر شروط خاص ايجار الأملاك الوقفية[4]، أما عملية التأجير عن طريق التراضي فهي مقيدة بترخيص من المدير العام للديوان الوطني للأوقاف والزكاة، و فيما يخص إبرام عقود الإيجار فإن الديوان أخضعها لقواعد تنظيمية محددة تتمثل في الالتزام بنموذج عقد الايجار[5] المرسل إلى المكلفين بمهام تسيير و إدارة و تأطير نشاطات الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة بالولايات، و احترام الإجراءات المنظمة لعملية المزايدة، و تحيين مبلغ الايجار، كما قيد عملية إمضاء العقود من طرف المكلف بمهام تسيير و إدارة و تأطير نشاطات الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة بالولاية بشرطين، الأول أن لا تتجاوز قيمة الايجار الشهري200.000 دج، و في حالة تجاوز هذه القيمة يحول العقد الى الديوان من أجل إمضائه، أما الشرط الثاني فيتمثل في ضرورة استصدار تفويض بالإمضاء [1]بعد تقديم استشارة الى السيد مدير الديوان، و حتى يتمكن المستأجر من استغلال الملك المؤجر استغلالا ارتياحيا ألزم الديوان المكلفين بتسيير الفروع الولائية باستصدار وثيقة إدارية بعنوان شهادة الابراء من الالتزامات المالية عند إنشاء أو تجديد كل عقد .

[1] **الملحق رقم 6:** التعليمة رقم 22/03 تتضمن كيفيات تحويل الممتلكات الوقفية المحصاة غير المتنازع فيها إلى الديوان الوطني للأوقاف والزكاة والمؤرخة في 22 جوان 2022

[4] **الملحق رقم 7:** خاص دفتر شروط خاص بإيجار ملك وقفي بالمزاد

[5] **الملحق رقم 8:** خاص بنموذج عقد إيجار ملك وقفي.

[1] **الملحق رقم 9:** تفويض خاص بإمضاء عقد ايجار

وبهدف تسهيل نشاطات المكلفين بتسيير الفروع الولائية للديوان تم إصدار دليل إجرائي خاص بكيفية إبرام عقود الايجار الجديدة.[2]

وفيما يخص متابعة تحصيل مبالغ الإيجار والأعباء المرتبطة بها، وأي إيراد آخر ناتج عن استغلال الأملاك الوقفية فإن الديوان جعل هذه العميلة تندرج ضمن إطار تحقيق المستهدفات الولائية وتنفيذ برنامج العمل المسطر خلال السنة، كما يقوم الديوان بجمع كل المعطيات المتعلقة بتحيين قيمة الإيجار والأموال الوقفية على العموم من بنوك المعطيات والمؤسسات المتخصصة، وذلك وفق لمقتضيات السوق العقارية، في حدود قواعد الإدارة والتسيير يقوم الديوان بأنشطة التهيئة والترقية العقارية للأوعية والعقارات الوقفية، و كذا تنمية الأصول الوقفية، عقارية أو منقولة، ما لم تكن موقوفة للانتفاع بها مباشرة، وفي مجال صيانة وترميم الأملاك الوقفية التابعة للديوان تم جرد و إحصاء كامل الأملاك الوقفية التي هي في حاجة إلى الترميم، و كذلك يقوم الديوان بالاستثمار في المجالات التي تقل فيها نسبة المخاطرة بعد القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع المستهدفة، أيضا من مهام الديوان بمتابعة عمليات تبادل الأملاك الوقفية التي يسيرها الديوان، بعد موافقة الوزير الوصي.، و كذا متابعة المنازعات المتعلقة بالأوقاف المسيرة من قبل الديوان والتكفل بها، و إحياء الوقف النقدي وتنميته. وممارسة كل نشاط وخدمة تجارية في إطار مهامه.

الفرع الثالث: بعنوان النشاط الإعلامي وتشجيع البحث العلمي والإسهام في بحث الحركة الوقفية وتشجيعها.

يقوم الديوان باتخاذ كل التدابير التي تهدف إلى تحسيس المواطنين قصد ترقية إيرادات الخير في الأمة [3]، وكذا إصدار مجلات ووثائق إعلامية على جميع الدعائم التي تبرز أهمية الأوقاف ودورها في المجتمع، وتنظيم الملتقيات والمؤتمرات والأيام الدراسية والدورات التدريبية ذات الصلة بالأوقاف، والمساهمة في تنشيط الحملات الإعلامية المتعلقة بالأوقاف بالتنسيق مع الوزارة الوصية، تشجيع وتدعيم الدراسات العلمية والأنشطة البحثية لا سيما التي تندرج في إطار مهامه، والمساهمة في إحداث فرق البحث والبرامج العلمية ذات الصلة بالأوقاف طبقا للتنظيم المعمول به، كذا المشاركة في حفظ التراث الثقافي الديني والمخطوطات والوثائق الارشيفية ذات الصلة بنشاطه.

كما يقوم الديوان بإنشاء المبرات والمؤسسات الوقفية الخيرية، والمساهمة في بناء المساجد والمدارس القرآنية والزوايا وتجهيزها وصيانتها، في حدود الإمكانيات المتاحة.

[2] **الملحق رقم 10 :** دليل إجرائي خاص بكيفية إبرام عقود الايجار الجديدة.

[3] أنظر: المادة 07 من المرسوم 21-179.

الفرع الرابع: صلاحيات الديوان في مجال تسيير الأوقاف

يمارس الديوان الوطني للأوقاف والزكاة صلاحيات ترتبط بمجال التحرك الخارجي في ضبط العلاقات مع الهيئات الخارجية وطنية كانت أو دولية، في مهام تشاركية أو تجارية أو تبادلية، حيث نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 179/21 على ما يلي:

((يمكن الديوان في إطار تأدية مهامه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

-إبرام كل عقد أو اتفاقأو اتفاقية ذات صلت بمهامه مع المؤسسات الوطنية والدولية.

-القيام بكل عملية مالية أو تجاريةأو عقارية أو ذات طابع منقول لتوسيع نشاطه.

-اللجوء إلى الخبرة الوطنية و/ أو الدولية والاستعانة بكل شخصية أو مؤسسة أو هيئة يمكن الاستفادة منها لتحقيق أهدافه.

-أخذ أسهم في المؤسسات وإبرام كل عقد شراكة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

-إقامة علاقات تعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات والهيئات الأجنبية المماثلة بعد موافقة الوصاية.

-المشاركة في الملتقيات الوطنية منها والدولية التي تتناول الموضوعات ذات الصلة بمجال نشاطه**))**

إن ما يلاحظ على الصلاحيات المذكورة في المادة 10 أعلاه هو إقامة الديوان علاقات مع الهيئات الخارجية وطنية كانت أو دولية، في مهام تشاركية او تجارية او تبادلية هو أمر يساعد على توسيع دائرة استغلال الأملاك الوقفية والاستفادة منها بشكل أفضل.

المطلب الثاني:مهام الديوان في مجال تسيير الزكاة

يقوم الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في حدود صلاحياته، ووفقا لما جاء في المرسوم التنفيذي 179/21، بجمع وصرف وتنمية أموال الزكاة [1] وهذا طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى ضوء ما سبق ذكره سنتطرق إلى مهام الديوان في مجال الزكاة (الفرع الأول)، ثم تنظيم عملية جمع وتوزيع الزكاة في إطار الحملة 22 لصندوق الزكاة (الفرع الثاني)

الفرع الاول: بعنوان الخدمة العمومية والمساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية:

يقوم الديوان بضمان هذه المهمة طبقا لأحكام دفتر أعباء تبعات الخدمة العمومية [2] وتتمثل في مهامه فتحصيل الزكاة وجمعها. **ثم** توزيعها وفقا مصارفها الشرعية، بما يسهم في التضامن والتراحم الاجتماعي، وبهدف كسب وتعزيز ثقة المزكين ورفع حصيلة الزكاة وتعزيز مواردها من جهة أخرى عمل مسيري ومسؤولي الصندوق على اتباع أسلوبين للتحصيل وهما:

- التحصيل عن طريق الصناديق المسجدية.

[1] أنظر: المادة 8 من المرسوم 179/21.

[2] أنظر: المادة 9 من نفس المرسوم.

- التحصيل عن طريق المراكز البريدية * الحوالة البريدية* أي حوالة الزكاة تحمل رقم الحساب الولائي لصندوق الزكاة.

يقوم الديوان بمهمة تحيين ورقمنة البطاقة الوطنية لمستحقي الزكاة، وضع الاليات ناجعة لتنمية موارد الزكاة، دعم ومرافقة الشباب في مشاريعهم ومؤسساتهم المصغرة، ومتابعة ذ لك بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات المعنية، كما يعمل على إبرام اتفاقيات مع المؤسسات المالية والاقتصادية التي تندرج في إطار نشاطه، والمساهمة في الحملات الخيرية والتضامنية ذات البعد الوطني.

الفرع الثاني: بعنوان النشاط العلمي والإعلامي:

للتحسيس بأهمية الزكاة في المجتمع وأثرها على الأمة ومن أجل حث الناس على إخراج زكاة أموالهم يقوم الديوان بتنشيط الحملات الإعلامية التوعوية حول الزكاة بالتنسيق مع الوصاية، حيث قام الديوان بطبع لافتات إشهارية و مطويا و كذا نشريات تعلق بالمؤسسات الدينية، و المالية، والتجارية، مختلف الإدارات العمومية و الخاصة، كما تعلق على وسائل النقل و المؤسسات الصحية و الغرف الفلاحية و التجارية و الصناعية و كذا مكاتب التوثيق و قاعات الاستقبال بمختلف المؤسسات الإدارات العامة و الخاصة، كما يعمل الديوان على تنظيم الملتقيات والمؤتمرات والأيام الدراسية والدورات التدريبية التي تخدم شعيرة الزكاة، توعية المواطنين وكسب ثقتهم بخصوص أهمية الزكاة ويكون ذلك بتنظيم المحاضرات والورشات الافتراضية في مواضيع مختلفة تختص بالزكاة، أيضا إصدار مجلات ووثائق إعلامية تخص الزكاة وتخدم أهداف الديوان.

الفرع الثالث: تنظيم الديوان لصرف حصيلة صندوق الزكاة في ظل المرحلة الانتقالية

في إطار الحملة 22 لصندوق الزكاة لعام 1445 هـ - 2023 م و تحت شعار * **زكاتك طهرة لمالك أمان لإخوانك*** و في ظل المرحلة الانتقالية أصدر الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة باعتبار المهام الموكلة له في مجال تسيير الزكاة إرسالية[2] تتضمن مستجدات تنظيم الزكاة في ظل المنشور[3] رقم 08 المتضمن تنظيم صرف حصيلة صندوق الزكاة لعام 1445 هـ الموافق لسنة 2023 ، و هذا عطفا على ما كان معمولا به سابقا في تنظيم عملية جمع وتوزيع الزكاة، و أهم مستجدات تنظيم الزكاة في ظل المرحلة الانتقالية للديوان مايلي:

– يجب أن تتضمن محاضر اللجان (الولائية- القاعدية – المسجدية) على الخصوص مايلي: حصيلة الأموال المجموعة – عدد المستفدين– القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة مع التوقيع.

– ا تكلف الجنة المسجدية بمسك الملفات القاعدية لطالبي الحصول على الزكاة.

(2) **الملحق رقم 11:** الارسالية رقم 161 المؤرخة في 22 فيفري 2023 خاصة بتسييرعملية جمع و توزيع الزكاة

(3) **الملحق رقم 12:** المنشور رقم 08 المؤرخ في 1 رجب 1444 هـ الموافق 23 جنفي 2023 المتضمن تنظيم صرف حصيلة صندوق الزكاة لعام 1445 هـ الموافق لسنة 2023 م

– عدد المستفيدين من الزكاة: يحدده حاصل قسمة الحصيلة النهائية في حساب الزكاة (مقفلة بتاريخ 04 مارس 2023) على قيمة المبلغ الذي تحدده اللجنة للاستفادة في إطار محضر خاص.

– يكلف رؤساء اللجان القاعدية بضبط قوائم المستفيدين مع اللجان المسجدية بناء على الحصيلة المسجدية وقيمة الاستفادة، ويمكن إدراج قائمة احتياطية لا تتجاوز 50 % من القائمة الأصلية.

– المبلغ المجموع الذي لا يعرف مصدره، يوكل قرار كيفية توزيعه إلى اللجنة الولائية.

– تصادق اللجنة الولائية على المحضر النهائي للحصيلة وعدد المستفدين وتعد تقريرا أدبيا وماليا عن الحملة وموافاة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة به (نسخة ورقية ونسخة الكترونية)، ونسخة منه إلى مديرية الأوقاف والشعائر الدينية.

– إعداد 4 سجلات مرقمة ومختومة باسم فرع الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وهي كالآتي: سجل محاسبي للحساب البريدي الجاري لصندوق الزكاة المفتوح باسم الديوان الوطني للأوقاف والزكاة يوقعه الآمر بالصرف وأمين الحساب، سجل تحصيل الزكاة على مستوى كل مسجد، سجل محاضر جلسات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة، سجل محاضر جلسات اللجنة الولائية.

ومما سبق نقول أن عملية تنظيم الزكاة أصبحت تخضع بشكل كبير للرقابة و هذا من السجلات المختومة ومرقمة و المحاضر.

خلاصة الفصل الثاني

نخلص من دراستنا للفصل الثاني إلى القول أن فكرة إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة جاء في سياق تطوير أداء القطاع وخلق روافد استثمارية جديدة لدعم الاقتصاد الوطني، حيث يزود هذا الأخير بثلاث هياكل رئيسية هي: مجلس الإدارة والمدير العام والهيئة الشرعية.

كما توصلنا بعد سرد المهام الموكلة للديوان في مجال الأوقاف والزكاة أن هذا المرسوم التنفيذي قام بذكر المهام التي كانت في السابق تقوم بها الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير الأوقاف سواء على المستوى المركزي أو اللامركزي ولكن بشيء من التفصيل وفق عناوين مختلفة، وأضاف بعض المهام التي تتناسب مع إطاره الهيكلي الجديد وهي إحياء الوقف النقدي وتنميته، إنشاء المبرات *المستشفيات* والمؤسسات الوقفية الخيرية باعتبارها مشاريع مهمة فإنها تحتاج إلى ميكانيزمات متقدمة و دقيقة، و إلى إطار قانوني خاص بها يضبطها ويضمن حمايتها و استقلالها، فالأمر مهم و ضروري لكنه بحاجة إلى اعتراف و إرادة سياسية من الدولة باعتباره قطاعا ثالثا لا عام لا خاص.[1]

كما أن هذا المرسوم التنفيذي 179/21 فيما يخص مهام الديوان في مجال الأوقاف والزكاة نجد أن المشرع أعطى الجانب الإعلامي أهمية كبيرة مقارنة بالتشريعات السابقة في الجزائر حيث أن الجانب الإعلامي فيه كان ضعيفا ولا يكاد يقتصر إلا على إعلانات الإشهار لكراء العقارات أو حين استرجاعها وتسويتها وإثبات ملكيتها الوقفية ولا توجد دورية أو نشرية خاصة بالوقف إلا مقالات متناثرة في مجلات غير متخصصة في الوقف أو مؤتمرات متباعدة، ومن جهة أخرى لحظنا عصرنة إدارة الديوان من خلال الخدمات الرقمية التي يقدمها.

أ

[1] د.زكرياءبن تونس، استقلالية الإدارة الوقفية في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي 179/21.مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11 العدد 01 لسنة 2022، ص 34.

خاتمـــــة

خاتمة:

تتأكد لنا في ختام دراستنا هذه أن التحديات التي يواجهها الاقتصاد في كثير من الدول العربية وكذا الظواهر الاجتماعية التي تعاني منها المجتمعات كالفقر والبطالة، تبرز الحاجة إلى البحث عن حلول ناجعة يساهم بها المجتمع بطريقة شرعية وبدون تكاليف لحل هذه المشاكل الاقتصادية المختلفة، ويعتبر الوقف و الزكاة أحد الركائز الشرعية الفعالة في حلها، ولأن الإهمال الذي عانت منه المؤسسة الوقفية وضياع الكثير من الأملاك الوقفية كان سببه الفراغ القانوني الذي عشاته الجزائر بعد الاستقلال، كان لابد من إصلاح المنظومة الوقفية وإعادة تنظيمها وتسييرها بما يسمح لها بالمساهمة الفعالة في التنمية الشاملة ضرورة حتمية، فللجانب التشريعي والقانوني لنظام الوقف أهمية كبيرة، حيث أن نهب الأوقاف وتفكيك مؤسسات الوقف عهد الاحتلال الفرنسي تم بإصدار العديد من القوانين والتشريعات الفرنسية،

وهذا ما جسده المرسوم التنفيذي 179/21 المنشأ للديوان الوطني للأوقاف والزكاة ففكرة إنشاء كيان مستقل يعنى بتسيير أموال الوقف والزكاة وتنميتها بعيدا عن بيروقراطية الإدارة المركزية فكرة جديرة بالإشادة، ألا أنها لا تزال تحتاج للكثير من التدقيق التشريعي والوظيفي لتدارك ومعالجة الاختلالات التي عرفتها التجارب السابقة والمرحلة الحالية.

إن التغيير الجوهري الذي جاء به المرسوم التنفيذي 179/21 هو اعتبار نظام التسيير الخاص بالديوان تاجرا وبالتالي يفرض عليه التزامات كالقيد في السجل التجاري ومسك العمليات المحاسبية في شكلها التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به إضافة إلى وجوب تعيين محافظ حسابات أو أكثر لمراقبة حسابات الديوان والمصادقة عليها.

كما أن هذا المرسوم كرس نوع من الاستقلال المالي للديوان بتخصيص ميزانية خاصة واعتماد مالي سنوي خاص به هذا من جهة وتغيير الطبيعة القانونية لتسيير الأوقاف من أسلوب الإدارة العمومية إلى الأسلوب التجاري في التسيير تكريسا لتوجه الدولة الجزائرية في اعتماد الاقتصاد الحر.

فتنمية واستثمار الموارد الوقفية والزكوية لا يزال في المراحل الأولى رغم كل ما بذل من مجهودات لتفعيل دورهما، فالحديث عن اقتصاد تضامني متكامل في الجزائر لا يكون إلا بالارتكاز على الوقف والزكاة كانطلاقة أولى وطي صفحة التفريط فيهما وإعطائهما الاهتمام اللازم من كافة الجوانب خاصة الجانب القانوني، الذي سيعيد الثقة إلى الكثير من أهل الخير الذين يطمحون إلى الإسهام ليس فقط من خلال الوقف والزكاة بل بالإنفاق الخيري بصفة أوسع.

كما إن فعالية أداء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة لا تتحقق باستقلاليته عن السلطة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف بل يجب إخضاعه لاستراتيجية الإدارة الرشيدة بمواردها البشرية والقيادية

والتخطيط الاستراتيجي وحوكمة الوقف وتثميره بالحفاظ على أصوله من جهة وتنويع استثماره من جهة أخرى.

ومما سبق ذكره نخلص إلى ضرورة إتباع جملة من الاقتراحات تكمن في النقاط التالية:

- إن استقلالية الديوان من شأنه التأثير على مرونة وفعالية قراراته وحياده عما يؤمل منه مستقبلا.
- إن البناء الإداري والإدارة الرشيدة البعيدة عن البيروقراطية والتبعية هي أساس النهوض بالمؤسسة الوقفية.
- إعطاء شعيرة الزكاة حيز أكبر ضمن النصوص التشريعية مع ضرورة إنشاء ديوان خاص بها نظرا للخصوصية التي تتمتع بها الأموال الزكوية والتي تميزها عن الأموال الوقفية.
- إعادة النظر في المهام الموكلة للديون الوطني للأوقاف والزكاة والمهام الموكلة لمديرية الأوقاف والشعائر الدينية والمديرية الفرعية للأوقاف والزكاة وهذا بهدف الابتعاد عما يسمى بإشكالية تنازع الاختصاص.
- ضرورة إعادة النظر في الإيرادات المشكلة للوعاء المالي للديوان خاصة ما اسماه بـــ "مساهمات الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية" وكذا "المساهمات المحتملة من الجماعات المحلية والهيئات الوطنية" لأن ذلك يعتبر كما سبق ذكره خروج عن الطبيعة الخاصة للأموال الوقفية والأموال الزكاة بالخصوص الأمر الذي قد ينجر عنه متطلبات مستقبلية للديوان بالمشاركة والانفاق على نشاطات لا تدخل ضمن اختصاصاته.
- ضرورة تحديد مجالات صرف تلك العائد والأرباح المالية التي يحصدها الديوان في مجال الأوقاف مثلما حدد مجل صرف أموال الزكاة
- تفعيل دور الإعلام وتعميمه وذلك من خلال نشر المجلات والنشرات والحلقات الاذاعية والتلفازية وشبكات التواصل الاجتماعي.
- القيام بدورات دراسية وتكوينية بصورة دورية في مجال الأوقاف، والتي يعنى بها كل القطاع العامل في مؤسسة الديوان كل حسب المهام المنوطة به.
- تحفيز العاملين في مؤسسة الديوان وربط قيمة الحوافز المالية المستحقة لهم بمدى تقدم المؤسسة ونسبة عوائدها، وتقييمهم بصورة دورية للمساهمة في تحسين معيار الأداء وتحقق الجودة فيه لرفع الإنتاجية في أصول الوقف.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1-القرآن الكريم

2-السنة النبوية

1/الامام البخاري (صحيح البخاري) باب الوقف كيف يكتب، الجزء الرابع، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.

3-المعاجم

- أ. أبو الفضل جمال الدين محمد أبن مكرم بن منظور. لسان العرب. الجزء السادس، دار صادر، الطبعة الأولى. بيروت – لبنان -1997.

4-الكتب

- الامام محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، 1972
- الأستاذ الدكتور محمد الصغير يعلى، "القانون الإداري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2000.
- د، محمد بن أحمد بن صالح صالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، الطبعة الأولى، 2001.
- د. الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان، بيروت 2002.
- د. خالد رامول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، الجزائر، دار هومة، 2004.
- د. منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره وإدارته وتنميته، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق؛2006،
- د. أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، بغداد، العراق، العاتك لصناعة الكتب، 2008.
- د. محمد بن عبد العزيز الحيجلان، الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية، بدون سنة نشر،
- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المجلد الرابع، دار الفكر، بدون سنة نشر.

6-الاطروحات الجامعية

- خبر الدين بن مشرنن، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

- هجيرة حمداني، "تمويل تنمية أراضي الوقف العام"، أطروحة دكتوراه، أ.ل.م، في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس –المدية،2018.
- د. زكرياء بن تونس، استقلالية الإدارة الوقفية في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي 21-179، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد :11العدد 1 سنة 2022

7-المجلات والمقالات:

- د. سفيان شبيرة حدود استقلالية الديوان الوطني للأوقاف والزكاة –قراءة تحليلية نقدية للمرسوم 179/21، مجلة الدراسات القانونية المقارنة-المجلد 7، العدد 02، 2021.

- فيروز حدادة. فعالية صندوق الزكاة في خلق مناصب عمل في الجزائر. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية. مجلة علمية دولية فصلية. المجلد 58.العدد 3.سنة 2021، جامعة الجزائر.1 بن يوسف بن خدة. كلية الحقوق.

- عمور عبد السلام، إسماعيل يوسف بابا، الديوان الوطني للأوقاف والزكاة كآلية جديدة لتثقيف القطاع الثالث في الجزائر، تعليق على المرسوم التنفيذي 179/21، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، 2022.

8-المؤتمرات والملتقيات

- عبد الكريم البشير. الأبعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة البطالة والفقر. ملتقى دولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي. دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفكر. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. جامعة سعد دحلب.الجزائر.11.10 جويلية 2004.

حياة بلعيد. صندوق الزكاة الجزائري كأداة مكملة للصناعة المالية الإسلامية* الصندوق القطري كنموذج للنجاح*. المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار حول الهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية. جامعة بشار.2014/05/06.

9-المواقع الالكترونية:

- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية الموقع الرسمي لوزارة والأوقاف/http//www.khadamates.marw.dz/zakate. تاريخ الاطلاع 17 ماي 2024، 12:30 .

10-النصوص القانونية والتنظيمية

باللغة العربية

الدساتير:

- دستور 1989 المؤرخ في 23 فيفري1989 الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 01 مارس 1989.

- المرسوم الرئاسي رقم 20- 442المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري: الجريدة الرسمية، العدد 82.

القوانين:

- القانون رقم 88-01 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408، الموافق لـ 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 2 السنة الخامسة والعشرون، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى على 1408 هـ الموافق 13 يناير سنة 1988.
- القانون رقم 90-25. المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري الجريدة الرسمية. العدد 49 المعدل والمتمم بالآمر رقم 95-26 المؤرخ في 26 سبتمبر 1995.الجريدة الرسمية. العدد 55.
- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 افريل 1991 والمتضمن قانون الأوقاف الجريدة الرسمية. العدد 21.
- القانون رقم 01-07. المؤرخ في 22 ماي سنة2001 المعدل والمتمم للقانون 91-10 المؤرخ في 27 افريل 1991سنة المتعلق بالأوقاف الجريدة الرسمية. العدد 29 المؤرخة في 23 ماي سنة 2002.

الأوامر:

- الأمر رقم 62-20 المؤرخ في 2 اوت 1962 المتعلق بحماية وتسيير الأملاك الشاغرة، الجريدة، العدد 12.

المراسيم:

- المرسوم 68-187 المؤرخ في 25 صفر عام 1388 هـ، الموافق لـ 23 ماي 1968، المتضمن الإدارة المركزية في وزارة الأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 45.
- المرسوم 71-299 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1391 هـ، الموافق لـ 31 ديسمبر 1991، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، الجريدة الرسمية، العدد 6، عام 1972.
- المرسوم 80-31 المؤرخ في 22 ربيع الأول علم 1400 هـ، الموافق لـ 09 فيفري 1980، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية، جريدة الرسمية، العدد 7.

المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 85-127 المؤرخ في 01 رمضان 1405 هـ، الموافق لـ 21 ماي 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية، العدد 22.
- المرسوم التنفيذي رقم 89 -100 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1409هـ، الموافق لـ 27 يونيو 1989، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية، العدد 26.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-403 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1415 الموافق 19 نوفمبر 1994، المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 78.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-470 المؤرخ في 21 رجب عام 1415، الموافق 25 ديسمبر 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية، العدد 1، عام 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-381. المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 المحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك الجريدة الرسمية. العدد 90 المؤرخة في 02 ديسمبر 1998.
- المرسوم التنفيذي 200-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1421 الموافق 25 يونيو 2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 32.

- المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421، الموافق 26 يونيو سنة 2000، المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 47.
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-371 المؤرخ في 22 شعبان عام 1421، الموافق 18 نوفمبر سنة 2000، المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 69.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1429 هـ، الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 73.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-427 المؤرخ في 5 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر 2005 المعدل والمتمم في مرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1921، الموافق 28 يونيو سنة 2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 73.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-70. المؤرخ في 10 فيفري 2014 المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة الجريدة الرسمية. العدد 09 المؤرخة في 20 فبراير 2014.
- المرسوم التنفيذي رقم 18-213. المؤرخ في 02 اوت 2014 المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية الجريدة الرسمية. العدد 52 المؤرخة في 29 أوت 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم 179/21 المؤرخ في 03 ماي 2021 المتضمن انشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 35 والمؤرخة في 12 ماي 2021.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر 2021، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 73.

القرارات الوزارية

- القرار الوزاري رقم 29 االمؤرخ في 21 فيفري 1999، المتضمن إنشاء لجنة للأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها.

- القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1419 المؤرخ في 2 مارس 1999، المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية العدد 32.
- القرار المؤرخ في 5 محرم عام 1421 الموافق لـ 10 أفريل سنة 2000، المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية، العدد 26
- المنشور الوزاري رقم 2004/511 المؤرخ في 5 أكتوبر 2004 والمتضمن تنظيم عملية الاستثمار في أموال صندوق الزكاة.
- المقرر رقم 152، المؤرخ في 17 جمادى الثانية 1434، الموافق 24 أفريل 2013، المتضمن شروط وكيفيات اقتطاع مبلغ مالي من إيرادات الأملاك الوقفية

التعليمات

- التعلمية الوزارية المشتركة 01/06 المؤرخة في 20 مارس 2006 الموافق 20 صفر 1427 هـ المتعلقة بتحديد كيفيات تسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي هي في حوزة الدولة.
- التعليمة رقم 01 المؤرخة في 14 أفريل 2022 المتضمنة التجميد المؤقت لتحويل المداخيل و الأرصدة المحصلة على مستوى حسابات الولائية للأوقاف - إيرادات و نفقات –
- التعليمة رقم 02 المؤرخة في 10 ماي 2022 المتضمنة تحويل أرصدة حسابات الأوقاف-إيرادات ونفقات-الموقوفة بتاريخ 2022/04/25.
- التعليمة رقم 22/03 تتضمن كيفيات تحويل الممتلكات الوقفية المحصاة غير المتنازع فيها إلى الديوان الوطني للأوقاف والزكاة والمؤرخة في 22 جوان 2022.
- الارسالية رقم 161 المؤرخة في 22 فيفري 2023 خاصة بتسيير عملية جمع وتوزيع الزكاة.

باللغة الفرنسية:

2/ Décret 63-80 du 04/03/1963, portant organisation du ministère et habous- journal officiel N^{o} 12 du 12/03/1963.

الملاحق

الملحق رقم «01»

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية.

القرار رقم : 23 مؤرخ في : الموافق : 21 فيفري 1999
يتضمن إنشاء لجنة للأوقاف و تحديد مهامها و صلاحياتها

إن وزير الشؤون الدينية ،

- بمقتضى القانون رقم 84 – 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404هـ الموافق سنة 1984م المتضمن قانون الأسرة لاسيما المواد 213 إلى 220 منه .
- بمقتضى القانون رقم 91 – 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق سنة 1991م المتعلق بالأوقاف .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 – 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419هـ الموافق سنة 1998م ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409هـ الموافق سنة 1989م المتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الدينية .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 81 المؤرخ في 07 رمضان عام 1411هـ الموافق سنة 1991م المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 82 المؤرخ في 07 رمضان عام 1411هـ الموافق سنة 1991م المتضمن إحداث مؤسسة المسجد .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 83 المؤرخ في 07 رمضان عام 1411هـ الموافق سنة 1991م المتضمن إنشاء نظارة الشؤون الدينية في الولاية و تحديد تنظيمها و سيرها و مهامها .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 114 المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق أبريل سنة 1991م المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية ،

- 01 -

الملحق رقم « 01 »

يتمم المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419هـ الموافق أول ديسمبر سنة 1998م المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و تنظيمها.

يقرر مايلي

الفصل الأول

إنشاء اللجنة و تحديد مقرها و ضبط تشكيلها

المادة الأولى : تطبيقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1998م المذكور أعلاه ، تنشأ لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية لجنة للأوقاف تتولى مهام الإشراف العملي و التوجيه و الإدارة للأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و تنظيم ذلك .

تمارس اللجنة مهامها تحت سلطة وزير الشؤون الدينية باعتباره سلطة وصاية بالأوقاف .

المادة 02 : تتشكل لجنة الأوقاف من إطارات الإدارة المركزية للوزارة و ممثلين لقطاعات أخرى محددة في الجدول أدناه :

الرقم	الوظيفة بالإدارة	المهمة في اللجنة
01	مدير الأوقاف	رئيسا
02	المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية	كاتب اللجنة
03	المكلف بالدراسات القانونية و التشريع	عضوا
04	مدير الإرشاد و الشعائر الدينية	عضوا
05	مدير إدارة الوسائل	عضوا
06	مدير الثقافة الإسلامية	عضوا
07	ممثل عن مصالح أملاك الدولة	عضوا
08	ممثل عن وزارة الفلاحة و الصيد البحري	عضوا
09	ممثل عن وزارة العدل	عضوا
10	ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى	عضوا

الملحق رقم «05»

للجنة أن تستعين بأي شخص يمكن أن يفيدها في أشغالها

يكون مقر لجنة الأوقاف في الإدارة المركزية للوزارة .

الفصل الثاني
مهام و صلاحيات اللجنة

تتول لجنة الأوقاف النظر و التداول في جميع القضايا المعروضة عليها المتعلقة بشؤون إدارة الأملاك الوقفية و استثمارها و تسييرها و حمايتها . و تقوم على الخصوص بـ:

01)- دراسة حالات تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة و الخاصة عند الاقتضاء في ضوء أحكام المواد 03 ، 04 ، 05 ، 06 من المرسوم التنفيذي 98 - 381 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1998م المذكور أعلاه ، و تعد محاضر نمطية لكل حالة على حدة .

02)- تدرس أو تعتمد الوثائق النمطية لعمل وكلاء الأوقاف في ضوء أحكام المواد 10 ، 11 ، 12 ، 13 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1998م المذكور أعلاه .

03)- تشرف على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي أو تعتمد اقتراحه و الوثائق النمطية اللازمة لذلك ، في ضوء أحكام المادتين 13 ، 14 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1998م المذكور أعلاه .

04)- تدرس حالات تعيين نظار الأملاك الوقفية أو اعتمادهم و استخلافهم عند الاقتضاء و حقوق كل واحد على حدة في ضوء أحكام المواد 15 ، 16 ، 17 ، 18 ، 19 ، 20 و كيفيات ادائها بوثائق نمطية معتمدة .

05)- تدرس حالات انهاء مهام نظار الأملاك الوقفية و تعتمد وثائق نمطية لكل حالة في ضوء أحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1998م المذكور أعلاه .

06)- تدرس و تعتمد الوثائق النمطية المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية عن :
- طريق المزاد العلني .
- طريق التراضي .
- بأقل من ايجار المثل .
و ذلك على ضوء أحكام المواد 22 ، 23 ، 24 ، 25 ، 26 ، 27 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381 المؤرخ في أول ديسمبر سنة1998م المذكور أعلاه.

07)- تشرف على إعداد دفتر شروط نموذجي لإيجار الأملاك الوقفية أو اعتماده في ضوء فقه الأوقاف و التنظيمات المرعية ، تطبيقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1998م المذكور أعلاه .

08) تدرس حالات تجديد عقود الإيجار غير العادية في إطار أحكام المواد 27 ، 28 ، 29 ، 30 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1998م المذكور أعلاه .

09) تقترح بعد الدراسة أولويات الإنفاق العادي لريع الأوقاف المتاح و الإنفاق الإستعجالي في ضوء أحكام المواد 32 ، 33 ، 34 و تعتمد الوثائق النمطية اللازمة لذلك .

10) علاوة على ما سبق يمكن لجنة الأوقاف تشكيل لجان مؤقتة ، تكلف بفحص و دراسة حالات خاصة .
تحل هذه اللجان بعد المهمة التي أنشئت من أجلها .

الفصل الثالث
التنظيم و التسيير

تتولى المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية مهام الكتابة التقنية للجنة الأوقاف ، و تكلف بهذه الصفة بـ :

01)- تحضير الملفات التي تعرض على اللجنة قصد دراستها .
02)- إعداد جدول اجتماعات اللجنة .
03)- حفظ محاضر و مداولات اللجنة و كل الوثائق المتعلقة بعملها .

تجتمع لجنة الأوقاف في دورة عادية مرة واحدة كل شهرين (02) على الأقل بناء على استدعاء من رئيسها .

يحدد رئيس اللجنة جدول أعمال يعرضه على الوزير ثم بعد موافقته يبلغه للأعضاء أسبوعا قبل انعقاد الدورة على الأقل .

كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية كلما دعت ضرورة إلى ذلك .

الوزير المكلف بالشؤون الدينية أن يعين من بين أعضاء لجنة الأوقاف من يخلف رئيسها عند الضرورة .

لا تصح مداولات اللجنة الا بحضور أغلبية أعضائها .

تدون مداولات اللجنة في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه و يوقع عليه أعضاء اللجنة الحاضرون .

ترفع مداولات لجنة الأوقاف للوزير المكلف بالشؤون الدينية خلال الأسبوع الموالي لتاريخ الاجتماع قصد المصادقة عليها .

تكون مداولات اللجنة المصادق عليها ملزمة لجميع القائمين على إدارة و تسيير و حماية الأملاك الوقفية و تنفذ بالكيفيات الإدارية المناسبة .

وزيـــر الشـــؤون الدينيـــة

وزير الشؤون الدينية

الملحق رقم "02"

قرار وزاري مشترك رقم 31

...8 في 14 ذو القعدة 1419هـ الموافق لـ 02 مارس 1999م

يتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف

ان وزير المالية،

و وزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى القانون رقم 84 / 17 المؤرخ في 08 شوال عام 1404هـ الموافق لـ 07 يوليو سنة 1984م المتعلق بالقوانين المالية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 90 / 25 المؤرخ في أول جمادي الأولي عام 1411هـ الموافق لـ 18 نوفمبر سنة 1990 المتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 91 / 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق لـ 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419هـ الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 1998م، المتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام1419هـ الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 1998م، المتضمن تعيين اعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409هـ الموافق لـ 27 يونيو سنة 1989 المتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الدينية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 فيفري سنة 1995م، المتضمن تحديد صلاحيات وزير المالية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم91-82 المؤرخ في07 رمضان عام 1411هـ الموافق لـ 23 مارس سنة 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم91-83 المؤرخ في07 رمضان عام 1411هـ الموافق لـ 23 مارس سنة 1991 المتضمن إنشاء نظارة للشؤون الدينية في الولاية وتحديد قائمتها و عملها ،المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم91-114 المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق لـ 27 ابريل سنة 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، المعدل و المتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم98-381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419هـ الموافق لـ أول ديسمبر سنة 1998م المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها وحمايتها ، وكيفيات ذلك.

../...

الملحق رقم 02

يقـــرران مايـــلي

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلـى إنشـاء صنـدوق مركـزي للأوقـاف، تطبيقـا لنـص المـادة 35 مـن المرسـوم التنفيـذي رقـم 98 ـــ 381 المـؤرخ في أول ديسمبر سنة 1998 م ، المذكور أعلاه وتحديد كيفيات تسييره .

المادة 02 : الصنـدوق المركـزي، المشـار إليـه فـي المـادة الأولـى أعـلاه، هـو حسـاب مركـزي، يفتـح فـي إحـدى المؤسسـات الماليـة بمقـرر مـن الوزير المكلـف بالشؤون الدينية.

يتولى آلية العمليات الماليـة لهـذا الحسـاب الآمـر بـالصرف وأميـن الحسـاب المشار اليه في المادة الثالثة (03) أدناه بتوقيع مزدوج.

المادة 03 : يمسك السجلات والدفاتر المحاسبية للحساب المركزي للأوقاف المشار اليـه في المادة الثانية (02) أعلاه، أمين للحساب يعينه الوزير المكلـف بالشـؤون الدينية، بناء على اقتراح من لجنة الأوقاف، من بين الموظفين الذين تتوفـر فيهم شروط التأهيل المحاسبي وتستجيب لملمح وكيل الأوقاف.

المادة 04 : يفتـح بمقـرر مـن الوزير المكلـف بالشـؤون الدينيـة، حسـاب للاوقـاف علـى مستوى نظارة الشؤون الدينية.

المادة 05 تصب في الحساب المركزي للأوقاف الإيرادات والموارد الوقفية المحصلـة علـى مسـتوى نظـارات الشـؤون الدينيـة بالولايـات، بعـد خصـم النفقـات المرخص بها طبقا لأحكام المادة (33) من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381 المؤرخ في أول ديسمبر 1998م ، المذكور أعلاه.

المادة 06 : يتولي وكيل الأوقاف أمانة الحساب الولائي المشـار إليـه فـي المـادة الرابعـة (04) أعلاه، وبهذه الصفة يكلف بمسك السجلات والدفاتر المحاسبية.

المادة 07 : في إطـار التسـيير المباشـر للملـك الوقفـي وطبقـا لأحكـام المـادة (13) مـن المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381 المؤرخ في أول ديسمبر 1998، المذكور أعلاه، يمسـك النـاظر حسـابات ريـع الملـك الوقفـي الـذي يسـيره ويصـب المبالغ المحصلة في حساب الأوقاف الولائي.

المادة 08 : يتابع وكيـل الأوقـاف فـي إطـار أحكـام المـادة (11) مـن المرسـوم التنفيـذي رقم 98 - 381 المؤرخ في أول ديسمبر 1998م، المذكـور أعـلاه، أعمـال ناظر الملك الوقفي ويراقبه.

المادة 09 : يقوم الآمرون بالصرف الثانويون بآلية العمليات المالية لحسـابات الأوقـاف بتوقيع مزدوج، بعد تأشيرة الصك من قبـل آميـن الحسـاب المشـار اليـه فـي المادة السادسة (06) أعلاه.

الملحق رقم «06»

المادة 10: تحدد صفة الموقعين ،ضمن المقرر المتضمن فتح حسابات الأوقاف .

المادة 11 : يحول إلى الحساب المركزي للأوقاف، رصيد الأموال الموضوعة في كل من :

- حساب الأوقاف رقم : 19700261.

- حساب الأضرحة والهبات رقم:19700514 المفتوحين بالخزينة المركزية.

المادة 12 : يلغي الحسابان المذكوران في المادة (11) أعلاه ، بعد إتمام إجراءات تحويل الأرصدة المالية المودعة بهما الى الحساب المركزي للأوقاف .

المادة 13 : لا تسري أحكام هذا القرار على الأملاك الوقفية الخاصة.

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزير المالية

عبد الكريم حرشاوي

وزير الشؤون الدينية

بوعبد الله غلام الله

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

الملحق رقم "3"

مديرية الأوقاف والشعائر الدينية

الجزائر في: 14 افريل 2022

تعليمة رقم 22/01 تتضمن التجميد المؤقت لتحويل المداخيل و الأرصدة المحصلة على مستوى الحسابات الولائية أوقاف -إيرادات و نفقات-

السادة/مديري الشؤون الدينية و الأوقاف -بالولايات-

عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 2021/05/03 و المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة و تحديد قانونه الأساسي، لاسيما المادة 46 منه المتعلقة بتحويل جميع الأموال المودعة في الحساب المركزي و الحسابات الولائية للأوقاف إلى الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة

يشرفني أن أنهي إلى علم سيادتكم أن تحويل الإيرادات المحصلة نتيجة كراء الأملاك الوقفية للحساب المركزي للأوقاف قد جمد مؤقتا، إلى حين إفادتكم برقم الحساب البنكي الجديد المفتوح باسم الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة.

تقبلوا فائق الاحترام و التقدير

عن الوزير وبتفويض منه
مدير الأوقاف والشعائر الدينية بالنيابة
مراد ضايري

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expan

الجمهورية الجزائرية الديمقرا

وزارة الشؤون الدينية و

المحلق رقم «14»

مديرية الأوقاف والشعائر الدينية

الجزائر في : 10 ماي 2022

تعليمة رقم 22/02 تحويل أرصدة حسابات الأوقاف- إيرادات و نفاقات
الموقوفة بتاريخ :25 /04/ 2022

السادة/ مديري الشؤون الدينية و الأوقاف- بالولايات-

عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 2021/05/03 و المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة و تحديد قانونه الأساسي، لاسيما المادة 46 منه المتعلقة بتحويل جميع الأموال المودعة في الحساب المركزي و الحسابات الولائية للأوقاف إلى حساب الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة.

يشرفني أن أطلب من سيادتكم العمل على تحويل الأرصدة للحساب المفتوح باسم الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة - حساب إيرادات- البنك الوطني الجزائري وكالة بئر خادم الجزائر رقم

LE RIB 001.00633.0300.001.500/78.

وذلك في أقرب الأجال مع إشعار مصالحنا بالملف الخاص بالعملية «إشعار التحويل - و سل التحويل البنكي »

تقبلوا فائق الاحترام و التقدير

- نسخة للإعلام لسيد / المدير العام للديوان الوطني للأوقاف والزكاة

الملحق رقم «5»

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الوزيـــــر 05 أكتوبر 2004

منشور رقم : 511
يتضمن تنظيم عملية الإستثمار في أموال صندوق الزكاة

السادة/ ولاة الجمهورية للمتابعة
السادة/ مديري الشؤون الدينيةوالأوقاف للتنفيـــذ

تندمج عملية الاستثمار في أموال صندوق الزكاة ضمن النسق المقاصدي لتشريع هذا الركن الركين من أركان الإسلام ، ألا وهو تزكية المال أي تنميته ، وإن عملية التوزيع الثاني للزكاة لاتقل أهمية هي الأخرى عن العملية الأولى التي تمت بناء على المنشور الوزاري رقم 139/ 2004م وإني أؤكد على الأهمية البالغة لهاتين العمليتين، وأحرص حرصا شديدا على ضرورة أن تتم في الآجال المحددة، والمعايير المعتمدة في هذا المنشور:

أولا: موازنة الحصيلة الثانية لصندوق الزكاة:

- تصنف الأموال المحصلة من الحملة الثانية للزكاة وفق مايلي:
- 50 % من الحصيلة توجه للفقراء والمساكين.
-5. 12 % من الحصيلة توجه لمصاريف صندوق الزكاة.
-5. 37 % من الحصيلة توجه للاستثمار، في حالة توفر شروطه.
- تحسب هذه النسبة حسب الوضعية الماليةليوم 15 رجب 1425 الموافق31 أوت 2004
- تحول ميزانية تسيير صندوق الزكاة المقدرة بـ 5. 12 % وفق المنشور الوزاري رقم 2004/139 الفقرة 2.

تصرف الميزانية المخصصة للفقراء والمساكين والمقدرة بـ: 50 % ، من حصيلة الحملة الثانية وفق المنشور الوزاري رقم 2004/139م ، الفقرة 3 ، ويكون موعد التوزيع موحدا يسمى "يوم الزكاة" ويكون يوم الثالث من شهر رمضان .

الملحق رقم "07"

* تصرف الميزانية المخصصة للإستثمار والمقدرة بـ: 5. 37% وفق الشكليات المذكورة أدناه.

ثانيا:تسيير نسبة الإستثمار في أموال صندوق الزكاة:

- الولايات المعنية بالإستثمار هي الولايات التي جمعت مبلغا يفوق 3 مليون دينار جزائري في الحصيلة الأولى وتلك التي جمعت مبلغا يفوق أو يساوي 2 مليون دينار جزائري في الحملة الثانية .
- يحرر صك بقيمة المبلغ المرصود للإستثمار ويحول لحساب يفتح على مستوى فرع بنك البركة الجزائري بولايتكم أو ولاية قريبة منكم ، بعنوان : "صندوق استثمارأموال الزكاة لولاية....."في أجل لا يتعدى أسبوعا واحدا من تاريخ إطلاعكم على هذا المنشور.
- يتعين عليكم تنظيم حملات تحسيسية وتوعوية ، تقومون فيها على وجه الخصـــــوص بمايلي :

- تنظيم الندوات التي تشرح تدابير الاستثمار في أموال صندوق الزكاة للأئمة وأعضاء اللجان المختلفة، والتأكيد على أهميتها في المساجد .
- توزيع الوثائق الإشهارية والإعلامية الخاصة بالصندوق.
- عقد أيام دراسية بالتعاون مع المؤسسات المعنية بهذه التدابير مثل : الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، بنك البركة الجزائري .
- عقد حلقات إذاعية .

*توضع الإستمارة المرفقة بهذا المنشور والمتعلقة باستثمار أموال الزكاة في متناول الشباب والبطالين والمستحقين للزكاة إستثمارا، وذلك بالإستعانة بـ:

- المساجد
- مصالح مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ،
- فروع المراكز الثقافية الإسلامية.

*يقدم الطالب للزكاة استثمارا ملفا أوليا يتشكل من العناصر التالية:

- الإستمارة المعتمدة ،
- شهادة تثبت المؤهل العلمي أو المهني ،
- تصريح شرفي بعدم الإسفادة من أي قرض أو مساعدة مالية من جهة أخرى
- شهادة عدم العمل ،
- شهادة الميلاد ، أو الشهادة العائلية (حسب الحالة).
- شهادة الإقامة
- صورتان شمسيتان حديثتان.

* يعتبرمقبولا الملف الذي يوفر المواصفات التالية :

الملحق رقم 07

- أن يكون الملف كاملا ،
- أن يكون الطالب للزكاة إستثمارا ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لدى الهيئات المتعاملة ،
- أن يكون مستحقا باقتراح من اللجنة القاعدية للزكاة ،
- أن يكون المؤهل العلمي أو المهني متجانسا مع المشروع ،
- بالنسبة للغارمين يشترط تقديم الوثائق الإثباتية اللا زمة ،

XX يفتح الإستثمار في مرحلته الأولية وفق الصيغتين المذكورتين أدناه ، فحسب :

- صيغة التمويل المصغر ،
- صيغة الغارمين.

* بالنسبة للتمويل المصغر يكون معنيا به :
- الشباب البطال ممن لديهم مؤهل علمي أو مهني لإقامة مؤسسات مصغرة ،
- النساء الماكثات في البيوت والقادرات على ممارسة نشاطات حرفية صغيرة ،
- المعاقون القادرون على العمل من خلال حرف مكتسبة .

* أما بالنسبة للغارمين فتكون معنية به فقط :
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعاني من مشاكل مالية آنية على أن تكون وضعيتها المالية توحي بإمكانية خروجها من أزمتها .

* أما صيغ الاستثمار الأخرى فستكون موضوع منشور وزاري لاحق حالما تتوفر شروط تطبيقها، ويتعلق الأمر بالصيغ التالية :
- تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ،
- تمويل المشاريع المضمونة من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية ،
- تمويل مشاريع الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب .

* يعتمد الحد الأدنى للتمويل المصغر بـ : 000. 50 دج (خمسين الف دينار جزائري) ويعتمد الحد الأعلى للتمويل بـ: 000. 300 دج (وثلاث مائة ألف دينار جزائري).

*: يراعى في ذلك الترتيب حسب الأولويات على أساس قاعدة الأشد تضررا أو الأكثر نفعا.

* يراعي في تنفيذ هذه التدابير المراحل المعتمدة في دليل استثمار أموال الزكاة الذي كان موضوع اليوم الدراسي بتاريخ 2004/09/23 بدار الإمام.

وختاما فان نجاح هذا المشروع المتميز هو نجاح لصندوق الزكاة وتحقيق للأهداف السامية التي جاءت بها شريعتنا السمحاء .

أعانكم الله في أداء مهامكم النبيلة ،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

ابوعبد الله غلام الله

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الملحق رقم "6"

مديرية الأوقاف والشعائر الدينية

الجزائر في : 22 جوان 2022

إلى السادة / مديري الشؤون الدينية والأوقاف

بالولايات

تعليمة رقم 2022/03

تتضمن كيفيات تحويل الممتلكات الوقفية المحصاة غير المتنازع فيها إلى الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة

في إطار تنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي 21 – 179 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي لاسيما المواد 43 ، 44 ، 45 ، 46 المتعلقة بتحويل الأموال والمنقولات والممتلكات الوقفية المحصاة غير المتنازع فيها (المحلات ذات الطابع السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي ، وكذا العقارات الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية) إلى حظيرة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة .

وبعد ضبط و إحصاء و جرد الحظيرة الوطنية للأوقاف وإتمام عملية فرز الأملاك الوقفية المحصاة غير المتنازع فيها المشكلة للحافظة العقارية للديوان الوطني للأوقاف والزكاة وفق محاضر جرد إحصائي وبطاقات تعريف لكل عقار وقفي معني بعملية التحويل ،

يشرفني أن أوافيكم بالمراحل و الإجراءات اللازمة لإتمام عملية تحويل الممتلكات :

<u>المرحلة الأولى :</u> مرحلة تسليم محاضر الجرد الإحصائي من المصالح الخارجية للشؤون الدينية والأوقاف إلى الديوان الوطني للأوقاف والزكاة ، حسب مايأتي :

تستلم المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف جدول الأملاك الوقفية المحصاة غير المتنازع فيها المعنية بالتحويل بعد فرزها من مديرية الأوقاف والشعائر الدينية .

/ يتم تسليم جدول الأملاك الوقفية و بطاقات تعريف العقار الوقفي لكل ملك بموجب محضر جرد حصائي(وفق النموذج المرفق رقم : 01)يوقع في ثلاث نسخ وجوبا بين المدير الولائي والمدير العام للديوان وطني للأوقاف والزكاة او ممثله و يصادق عليه من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف .



ملاحظة هامة:

لال هذه المرحلة الأولية يبقى تسيير و إدارة الأملاك الوقفية (جرد الأملاك الوقفية - إبرام وتجديد الإيجار تحصيل الإيجار والمخلفات - تحيين الإيجار- متابعة المنازعات - إجراءات التوثيق)تحت إشراف المديرية ولائية إلى غاية تسليم الملفات القاعدية للأملاك الوقفية المعنية بالتحويل .

لمرحلة الثانية : مرحلة تسليم الملفات القاعدية للأملاك المعنية بالتحويل من المصالح الخارجية للشؤون دينية والأوقاف إلى الديوان .

يتم تسليم الملفات القاعدية للأملاك الوقفية المحصاة غير المتنازع فيها (المحلات ذات الطابع السكني المهني أو التجاري أو الحرفي، وكذا العقارات الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية) بموجب محضر تسليم يوقع جوبا بين المدير الولائي للشؤون الدينية و الأوقاف و المدير العام للديوان الوطني للأوقاف و الزكاة أو ممثله يصادق عليه من طرف السلطة المكلفة بالأوقاف (وفق النموذج المرفق رقم :2) .

لاحظة هامة :

- يتم جرد محتوى الملف القاعدي وفق (النموذج المرفق رقم 03).

- يتولى الديوان الوطني للأوقاف والزكاة إدارة و تسيير الأملاك الوقفية المحولة له عدا ما تعلق بالتسوية لتوثيق الذي يبقى من مهام المديرية الولائية .

لرحلة الثالثة : مرحلة التسليم الدوري للملفات المسواة والمحررة من النزاع

تم فيها ما يلي:

إعداد جرد إضافي يكون تابعا للجرد الأصلي للأملاك الوقفية : الجديدة و المسواة والمحررة من النزاع لمحلات ذات الطابع السكني أو المهني و التجاري أو الحرفي، وكذا العقارات الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية) لى المستوى الولائي (نموذج معتمد ومرسل إلى الولايات) .

إنشاء بطاقات تعريف العقار الوقفي بالنسبة للأوقاف الجديدة و تحيين معطيات بطاقات تعريف العقار وقفي ولائيا عند الاقتضاء (نموذج معتمد ومرسل سابقا إلى الولايات)

- تحويل الأملاك العقارية المحصاة بعد الانتهاء من تسوية وضعيتها القانونية من المصالح الخارجية التابعة لإدارة الشؤون الدينية و الأوقاف إلى الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بموجب محضر جرد إحصائي ، بنفس الكيفيات والإجراءات سالفة الذكر بعد نهاية كل فصل .

<u>ملاحظة هامة :</u>

يتولى الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة إدارة و تسيير الأملاك الوقفية المسواة و المحررة من النزاع التي تم تحويل ملفاتها القاعدية .

عن الوزير وبتفويض منه
مدير الأوقاف والشعائر الدينية بالنيابة
مراد رصاع الزايكية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

مديرية الأوقاف والشعائر الدينية في :.....

الرقم :...../م أ ش د/2022

محضر الجرد الإحصائي للأملاك الوقفية المعنية بالتحويل

المفرزة من الإدارة المركزية لولاية :

في يوم : و بمقر مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية : ، و بناء على محضر ضبط الأملاك الوقفية المحصاة غير المتنازع فيها المحولة للديوان الوطني للأوقاف و الزكاة رقم : المؤرخ في :

تم تسليم محضر الجرد الإحصائي الأملاك الوقفية المحصاة غير المتنازع فيها بين :

السيد/ المدير العام للديوان الوطني للأوقاف و الزكاة أو ممثله، السيد:.....

و السيد/ مدير الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية.....، السيد:.....

مفصلة كالآتي:

الأملاك المستغلة بإيجار	
الأملاك المستغلة بغير إيجار	
الأملاك الشاغرة	
الأملاك المشطوبة التي بقيت أوعيتها العقارية قائمة	
المجموع	

أغلق المحضر في التاريخ المذكور أعلاه بعد توقيعه من الطرفين

إمضاء المسلم

مدير الشؤون الدينية و الأوقاف الولائي

إمضاء المستلم

المدير العام للديوان الوطني للأوقاف و الزكاة/ممثله

مصادقة مدير الأوقاف و الشعائر الدينية

المرفقات:

- نسخة عن محضر الضبط
- جدول يضم ملكا وقفيا بوضعياتها الأصلية
- بطاقات تعريف العقار الوقفي أصلية

(نموذج رقم 01)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

مديرية الأوقاف والشعائر الدينية

..... في :.....

الرقم :...../م أ ش د/2022

محضر تسليم ملفات الأملاك الوقفية المعنية بالتحويل

المفرزة من الإدارة المركزية لولاية

في يوم :و بمقر مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية :، و بناء على محضر ضبط الأملاك الوقفية المحصاة غير المتنازع فيها المحولة للديوان الوطني للأوقاف و الزكاة رقم : المؤرخ في :

تم تسليم محضر تسليم ملفات الأملاك الوقفية المحصاة غير المتنازع فيها بين :

السيد/ المدير العام للديوان الوطني للأوقاف و الزكاة أو ممثله،السيد:.....

و السيد/ مدير الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية، السيد:.....

مفصلة كالآتي:

الأملاك المستغلة بإيجار	
الأملاك المستغلة بغير إيجار	
الأملاك الشاغرة	
الأملاك المشطوبة التي بقيت أوعيتها العقارية قائمة	
المجموع	

أغلق المحضر في التاريخ المذكور أعلاه بعد توقيعه من الطرفين

إمضاء المسلم

مدير الشؤون الدينية و الأوقاف الولائي

إمضاء المستلم

المدير العام للديوان الوطني للأوقاف و الزكاة/ممثله

مصادقة مدير الأوقاف و الشعائر الدينية

المرفقات:

- قائمة الوثائق المشكلة لكل ملف قاعدي مستلم.

(نموذج رقم 02)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

مديرية الشؤون الدينية لولاية :.....

محتويات الملف القاعدي للملك الوقفي

الحامل لرقم الجرد :

الرقم	نوع الوثيقة	تاريخ توقيعها	صادرة عن	أصلية	نسخة
1-					
2-					
3-					
4-					
5-					
6-					
7-					
...					
....					
.....					

ملاحظات:

- يبدأ في جرد الوثائق بـ: سندات الملكية ، رخص البناء و رخص الهدم ، عقود الإيجار، إتفاقيات ، المخططات المسحية ،مخططات و وثائق أخرى.

- إذا تعلق الأمر بسند الملكية ينبغي التأكد من مراجع المسح ،التسجيل، الشهر العقاري.

إسم و لقب المسلم و الإمضاء

إسم و لقب المستلم و الإمضاء

ختم المديرية

(نموذج رقم 03)

الجـمهُوريّة الجَـزائريّة الدّيـمُقرَاطيّـــة الشّعبـــيَّة
وزَارة الشُّـؤون الـدّينيَّـة
وَالأوقَـــــــــــــــــــــــاف

الملحق رقم 17

الديوان الوطني للأوقاف والزكاة
NATIONAL OFFICE OF AWKAF & ZAKAT

فـرع ولاية:

دفـتر شـروط

إيجار ملك وقفـي بالمزاد العلني

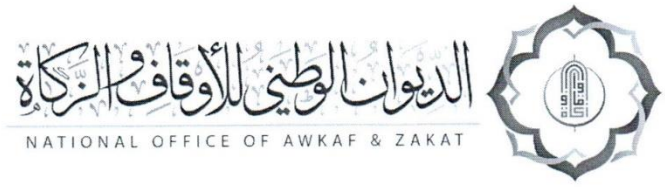
رقم / 2024

- طبيعة الملك:

.....

- رقم الجرد:
- العنوان:
- البلدية:
- الولاية:

الجـمهَوريه الجَـزائريه الديـمَقراطيّـــه الشعبـــــيه
وزَارة الشُّؤون الـدّينيَّـة
وَالأوقَـــــــــــــــــــــــــــاف



فرع ولاية

تصريح بالمعاينة

أنا الموقع أدناه السيد.....، المولود بتاريخ..... بـ أصرح بشرفي أنني عاينت.....المعروض للإيجار عن طريق الإعلان المؤرخ في.....، و الصادر عن، و أنني أقبل بإيجاره بالحالة التي هو عليها بجميع ارتفاقاته الايجابية و السلبية ، و أتحمل التبعات المادية و المعنوية الظاهرة و المحتملة المترتبة عن ذلك في حالة فوزي بالمزاد.

.....في:.....
الإسم و اللقب:.....
رقم بطاقة الهوية الوطنية:
الصادرة عن:.....
بتاريـــخ :.....
الإمضاء :.....
البصمة بسبابة اليد اليسرى:

الجـمهوريه الجـزائريه الديـمقراطيـــه الشعبـــيه
وزارة الشؤون الـدّينيـّة
وَالأوقَـــــــــــــــــــــــــاف



فرع ولاية

استمارة المشاركة في المزاد

أنا الممضي أسفله السيد (ة):
المولود(ة) بتاريخ : بـ..... ابن: و
الساكن بـ :
و الحامل لبطاقة التعريف الهوية (ر س ، ب ت و) رقم: الصادرة عن :.....
بتاريخ :
رقم الهاتف: عنوان البريد الإلكتروني:

أطلب المشاركة في:

.....
المتعلق بـ : الحصة رقم :
..... المعلن عنه بتاريخ:المعلن عن طريق

وأتعهد باحترام جميع بنود دفتر الشروط.

و أقترح مبلغ إيجار شهري قدره (بالأرقام) :
و(بالأحرف) :.....

كما ألتزم بدفع مبلغ الضمان وكذا التجهيزات المنصوص عليها في دفتر الشروط.

حرر بـ
بتاريخ:
إمضاء المتعهد.....
المصادقة

الجـمـهُوريّة الجَـزائريّة الدّيـمُقرَاطيّـــة الشّعبـــيَّة
وزَارة الشُّـؤون الـدّينيَّـة
وَالأوقَـــــــــــــــــــــــــاف

الديوان الوطني للأوقاف والزكاة
NATIONAL OFFICE OF AWKAF & ZAKAT

فرع ولاية

وصل استلام دفتر الشروط
رقم.....المتعلق بإيجار.....

بتاريخعلى الساعة،
استلمت أنا الموقع أدناه السيد:، تاريخ ومكان الميلاد:،
رقم بطاقة الهوية.....الصادرة عن.....، بتاريخ.....،
من السيد.....بصفته.....،
دفتر الشروط رقم، المتعلق بإيجار الكائن بـ،
مقابل مبلغ مالي قدره (بالأرقام) و بالحروف.....

إمضاء المسلم　　توقيع وختم المستلم

فرع ولاية

وصل استلام دفتر الشروط
رقم.....المتعلق بإيجار.....

بتاريخعلى الساعة،
استلمت أنا الموقع أدناه السيد:، تاريخ ومكان الميلاد:،
رقم بطاقة الهوية.....الصادرة عن.....، بتاريخ.....،
من السيد.....بصفته.....،
دفتر الشروط رقم، المتعلق بإيجار الكائن بـ،
مقابل مبلغ مالي قدره (بالأرقام) و بالحروف.....

إمضاء المسلم　　توقيع وختم المستلم

دفتر شروط إيجار ملك وقفي الحامل لرقم الجرد

رقم/ 2024

بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني** المعدل والمتمم.

بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون التجاري** المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق لـ 27 أفريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف.

بمقتضى القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن **قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

بمقتضى المرسوم رقم 98-381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق لـ 01ديسمبر سنة 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك،

المرسوم التنفيذي رقم 70/14 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 10 فبراير سنة 2014، يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.

بمقتضى المرسوم التنفيذي 21-179 المؤرخ في21 رمضان عام1442الموافق03 مايو سنة2021 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي.

بموجب المقرر رقم المؤرخ في المتعلق بتعيين السيد: مكلفا بمهام تسيير وإدارة وتأطير نشاطات الديوان الوطني للأوقاف والزكاة انتقاليا بولاية

يحرر

دفتر شروط إيجار ملك وقفي الحامل لرقم الجرد كما يأتي:

- **المادة الأولى:**

يهدف دفتر الشروط الحالي إلى تنظيم وتحديد شروط وكيفيات إيجار واستغلال الأملاك الوقفية وتحديد كيفية تسيير النشاط الوقفي محل عقد الإيجار، والالتزامات التي بموجبها يمكن استغلال العقار الوقفي المتمثل فيما يأتي:

تعيين الملك الوقفي	رقم جرد العقار	المساحة	الحالة

الكائن بـ

المـادة 2:

هذا الملك مهيأ وموصول بجميع الشبكات (الكهرباء / الغاز / الماء /...)، كالاتي :

الكهرباء نعم ☐ لا ☐

الغاز نعم ☐ لا ☐

الماء نعم ☐ لا ☐

الصرف الصحي نعم ☐ لا ☐

المـادة 3: بطاقة تقنية للملك الوقفي

-الولاية:/ رمزها - البلدية/ رمزها

-العنوان الكامل للعقار

-المراجع المسحية للعقار:

قسم مجموعة ملكية

-حدود العقار:

شمالا جنوبا

شرقا غربا

-طبيعة العقار: (حسب الحالات المذكورة في البطاقة التقنية للعقار).

- سند الملكية (طرق التملك).

-قيمة العقار: تحدد بخبرة إن وجدت، أو حسب أسعار السوق المتداولة والاطلاع على رأي المصالح المختصة (أملاك الدولة).

الجرد:

المساحة رقم:المبنيةغير المبنية.....

عدد الطوابق:

مكونات كل طابق:

الحالة متوسطة ☐ جيدة ☐ سيئة ☐

التجهيزات المتوفرة:

1-الحالة سيئة ☐ متوسطة ☐ جيدة ☐

2-الحالة سيئة ☐ متوسطة ☐ جيدة ☐

3-الحالة سيئة ☐ متوسطة ☐ جيدة ☐

4-الحالة سيئة ☐ متوسطة ☐ جيدة ☐

ملاحظات أخرى:.....

شروط الترشح وتكوين ملف المشاركة في المزاد

المادة 4: المزاد مفتوح لكل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط الآتية:

1- أن يكون كامل الأهلية إذا كان شخصا طبيعيا.

2- أن يكون خاضعا للقانون الجزائري (في حالة الطرف الأجنبي).

ملف الترشح

المادة 5: يتكون ملف الترشح للمشاركة في المزاد من الوثائق الآتية:

-استمارة الترشح تسلم من الإدارة (نموذج).

-نسخة من بطاقة الهوية البيومترية.

- شهادة الإقامة سارية المفعول.

- نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي أو أي وثيقة ثبوتية أخرى.

- نسخة من السجل التجاري مصادق عليها من طرف المركز الوطني للسجل التجاري (حالة التاجر).

- وصل استلام دفتر الشروط، تحدد فيه قيمة مبلغ السحب (نموذج مرفق).

- استمارة معاينة المحل موقع عليها (نموذج مرفق).

- رسالة العرض المالي.

- كشف الضرائب لا يزيد عن ثلاثة أشهر (ساري المفعول).

- دفتر الشروط مملوء بوضوح وممضى في جميع صفحاته.

سحب دفتر الشروط و إيداع الملفات:

المادة 6: يسحب دفتر الشروط ابتداءً من تاريخ نشر أول إعلان من مصالح فرع الديوان الوطني للأوقاف والزكاة الكائن بـ:

.....

مقابل مبلغ مالي يقدر بـ: **1000 دج.**

تودع الملفات ابتداءً من تاريخ نشر أول إعلان وإلى غاية منتصف النهار من تاريخ إجراء المزاد، ولا يقبل أي ملف بعد نهاية هذه الفترة المقدرة بـ **20 يوما.**

المادة7: تودع الملفات لدى فرع الديوان الوطني للأوقاف والزكاة للولاية، الذي يكلف موظفا مؤهلا يفتح سجلا يدون فيه معلومات ساحبي دفتر الشروط ومودعيه على أن تتضمن وجوبا ماياتي:

الإسم واللقب، تاريخ الميلاد، المهنة، رقم بطاقة الهوية الوطنية للساحب، تاريخ وتوقيت السحب والإيداع والتوقيع، والختم في حالة الشخص المعنوي.

الإعلانات

المادة 8: يعلن عن تاريخ ومكان إجراء المزاد في الصحافة الوطنية أو عن طريق التعليق في المرافق القطاعية والإدارات ذات الصلة، وبكل طرق الإعلام الأخرى قبل 20 يوما من تاريخ اجرائه.

كما يعلن عن الفائز بالمزاد بالجلسة نفسها، وفي حالة عدم إثمار المزاد يعلن عن ذلك في نفس الجلسة ويحدد تاريخ إعادته بـ 08 أيام من تاريخ الجلسة الأولى وبنفس الكيفيات.

المادة 9: تجرى المزايدة بصفة علنية بالمكان والزمان الذي حدده الإعلان.

الإشراف على المزاد:

المادة 10: تتكون اللجنة المكلفة بتسيير عملية المزاد من:

- المكلف بتسيير فرع الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، رئيسا
- أمين الحساب الولائي للأوقاف، عضوا
- ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، عضوا
- ممثل عن مجلس سبل الخيرات، عضوا

تباشر اللجنة عملها بحضور محضر قضائي، باعتباره مر اقبا ومحررا.

كيفية إجراء المزاد

المادة 11: بعد انتهاء فترة الإيداع، تباشر اللجنة المذكورة في المادة 10 أعلاه دراسة ملفات المرشحين، ويتم تحديد سعر افتتاح المزاد بأعلى سعر معروض، إلا إذا كان دون السعر الذي حددته الخبرة المعدّة سلفا من طرف الإدارة، ففي هذه الحالة يعتمد سعر الخبرة كقاعدة لانطلاق المزاد.

المادة 12: في حالة عدم تلقي أي عرض خلال المدة المحددة أعلاه في المادة 08، أو عدم توفر نصاب المزايدين أو كان العرض أقل من السعر الافتتاحي، أثبت رئيس الجلسة ذلك في سجل، وقرر تأجيل المزاد إلى جلسة لاحقة بذات الثمن الأساسي.

المادة13: يعد المحضر القضائي محضرا نهائيا للمزاد، يوقعه جميع أعضاء اللجنة مع الفائز بالمزاد، على أن يتضمن وجوبا وبغض النظر عن شكليات المحضر المعروفة، قائمة المشاركين في المزاد مرتبين حسب قيم الإيجار التي عرضوها.

مدة الإيجار

المادة 14: حددت مدة الإيجار بـ:

- 23 شهرا قابلة للتجديد بالنسبة للعقارات ذات الطابع التجاري أو المهني أو الحرفي.
- 36 شهر بالنسبة للعقارات ذات الطابع السكني.
- من 01 سنة إلى 3 سنوات بالنسبة للعقارات ذات الطابع الفلاحي (حسب الحالة).

مراجعة بدل الإيجار

المادة 15: تراجع قيمة بدل الإيجار، عند نهاية تاريخ سريان العقد أو عند تجديده، وتحدد قيمة الإيجار بإيجار المثل و/أو عن طريق خبرة بعد المعاينة، واستطلاع رأي المصالح المختصة في إدارة أملاك الدولة أو الجهات الأخرى المختصة.

تسليم الملك المؤجر والضمان

المادة 16: يستلم المستأجر الملك المؤجر خلال الأسبوعين المواليين للمزاد، شريطة:

1- التوقيع على عقد الإيجار.

2- يدفع المستأجر مبلغ ضمان تحدد قيمته من شهرين على الأقل إلى ستة أشهر على الأكثر، من قيمة الإيجار الشهري في حساب إيرادات الأملاك الوقفية، رقم المفتوح لدى فرع بنك، باسم فرع الديوان الوطني للأوقاف والزكاة كضمان لا يسترد إلا بانتهاء العلاقة الإيجارية، بعد الحصول على وصل براءة الذمة.

المادة 17: إذا كان الملك المؤجر يحتوي على عتاد أو وسائل، يضيف المستأجر مبلغ ضمان العتاد التي تحددها الخبرة وجوبا، غير أنه يقتطع له نسبة عشرة بالمائة (10%) من قيمة العتاد عن كل سنة مقابل الاستعمال غير المتلف، وفي حالة التلف يقع عليه التعويض بقدر التلف الذي تقدره الخبرة، وعند نهاية العلاقة الإيجارية يبقى العتاد ملكا للمؤجر.

المادة 18: في حالة عدم التزام المستأجر بدفع مبلغ الضمان في المدة المذكورة في المادة 17 أعلاه، قبل إبرام العقد، يمنح حق الإيجار بالقيمة نفسها التي رسا عليها المزاد لمن يأتي بعد المستأجر مباشرة في ترتيب محضر المزاد، دون اللجوء إلى إعادته.

المادة 19: إذا رفض المزايد المرتب ثانيا، يمكن للجنة أن تمنح حق الإيجار للمزايد المرتب ثالثا، فإن رفض هذا الأخير، يلغى المزاد ويعاد بعد واحد وعشرين يوما من تاريخ إجرائه، مع إقصاء المزايد الفائز بالمزاد بداية من حق المشاركة فيه مرة أخرى.

إلتزامات المؤجر

المادة 20: يلتزم المؤجر بما يأتي:

- إبرام عقد الإيجار مع المستأجر الذي رسا عليه المزاد.
- تسليم العقار المؤجر في حالة سليمة قابلة للاستغلال خلال أسبوعين خال من كل الالتزامات.
- إبرام عقد الإيجار خلال أسبوعين من نهاية المزاد وتسليم نسخة منه للمستأجر.
- تمكين المستأجر من الاستغلال الارتياحي للعقار المؤجر الموضوع تحت تصرفه.
- تسليم أي وثيقة إدارية أخرى لها صلة بنشاط المستأجر في العقار المؤجر.
- تأمين العقار المؤجر ضد الأخطار المتوقعة وفقا للنمطية المعمول بها في هذا الشأن قبل توقيع عقد الإيجار وتسليم نسخة من عقد التأمين للمؤجر.

إلتزامات المستأجر:

المادة 21: يلتزم المستأجر بما يأتي:

- عدم إحداث أي تغيير في العقار المؤجر بالزيادة أو النقصان أو التغيير أو التحسين أو الترميم، إلا بعد الموافقة الكتابية المسبقة للمؤجر.
- احترام القوانين والآداب العامة في مجالات النظافة والأمن وحسن الجوار والارتفاقات.
- التصريح للمصلحة المتعاقدة بالنشاط التجاري المزمع ممارسته في دفتر الشروط.
- تسديد التكاليف الملحقة بالعقار، لاسيما تلك المتعلقة بمختلف الشبكات ربطا واستهلاكا.
- عدم تأجير العقار أو جزء منه من الباطن، ويكون ذلك تحت طائلة الفسخ الإداري الفوري.
- إخلاء العقار المؤجر وتسليمه للمؤجر فور انتهاء العلاقة الإيجارية، دون إعذار ولا إخطار مسبق.

فسخ العقـد:

المادة 22: **يفسخ العقد من طرف المؤجر دون اللجوء إلى الجهات القضائية في الحالات الآتية:**

- الإخلال بالتزامات دفتر الشروط.
- تأجير العقار أو جزء منه من الباطن من دون موافقته.
- التأخر عن دفع الإيجار لمدة ستة أشهر بعد إشعار المستأجر برسالة موصى بها.

- قيام المستأجر بتصرفات في المحل تتنافى مع النظام والآداب العامة، أو تمس بقدسية الوقف.
- إهمال المحل التجاري وعدم المحافظة عليه محافظة الشخص الحريص.
- تعطيل المستأجر للعقار المؤجر تعطيلا يضر به ماديا أو معنويا.
- إذا ما دعت الضرورة أو المصلحة العامة.

المادة 23: يفسخ العقد من طرف المستأجر في الحالات الآتية:

- إخلال المؤجر بالالتزامات المتفق عليها في العقد.
- القوة القاهرة التي يستحيل معها مواصلة تنفيذ بنود العقد.
- أسباب شخصية وجيهة.

المنازعات

المادة 24: تسوى جميع الخلافات التي قد تحدث بين الطرفين بالطرق الودية، وفي حالة تعذر ذلك يلجأ إلى الجهات القضائية المختصة.

في حالة نشوب أي نزاع بين الطرفين، يؤول الاختصاص إلى الجهات القضائية الواقع في دائرة اختصاصها مقر فروع الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

أحكام عامة

المادة 25: لا يمكن للمستأجر التنازل عن حقه في الإيجار لأي شخص آخر، إلا في حدود التنظيمات المعمول بها.

المادة 26: في حالة وفاة المستأجر يفسخ العقد، وينتقل الإيجار لمن ثبت شغله للمكان حسب طبيعة الملك المؤجر، وفي حالة السكن يعاد تحريره وجوبا لصالح الورثة الشرعيين الشاغلين الفعليين للسكن والذين يثبتون العيش معه ستة أشهر الأخيرة، وذلك للمدة المتبقية من العقد الأولي.

الإمضاء

قرأه و صدّق عليه صاحب العرض

حرر بـ: في:

الملحق رقم "8"

الجُمهُوريّة الجَزائريّة الدّيمُقرَاطيّة الشّعبيّة

وزَارة الشُّؤون الدّينيّة وَالأوقَـــــاف

الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

NATIONAL OFFICE OF AWKAF & ZAKAT

فـــــرع ولاية:

عقد إيجار عقار وقفي ذو طابع

رقم العقد: /

رقم العقد/2024

تم إبرام هذا العقد بين:

01-الطرف الأول: المؤجر

- الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، الكائن مقره بـ: (عنوان الفرع)

.....

-ممثلا من طرف السيد(ة) :.....

بصفته:

من جهة

02-**الطرف الثاني: المستأجر**

- السيد (ة):..... المولود (ة) بتاريخ :..... بـ

:.....

- والمقيم (ة) بـ :..... بلدية:ولاية:

.....

- ☐ **بصفته مستأجرا**
- ☐ **بصفته وكيلا عن:**بموجب وكالة رقم:

المؤرخة في: صادرة عن:

.....

- ☐ **بصفته ممثلا عن:**بموجب القانون الأساسي لـ:

.....

المحرر لدى: الكائن مكتبه بـ:

.....

.....بتاريخ:

من جهة أخرى

الفصل الأول

1- التعيين:

المادة الأولى: يؤجر الطرف الأول للطرف الثاني حسب الشروط المنصوص عليها في هذا العقد الملك الوقفي الآتي بيانه:

نوع الملك:رقم الجرد:

.....

الكائن بـ

:.....

بلدية:ولاية:المتكون من:

المساحة الإجمالية: المساحة المبنية:

يستغل الملك الوقفي في:

صفحة 4/1

2- قيمة الإيجار:

المادة 2: -حددت قيمة الإيجار بـ:دج وبالحروف:دينار جزائري شهريا.

يدفع إبتداء من اليوم الأول إلى غاية الخامس العشرين من كل شهر في الحساب الولائي للديوان الوطني للأوقاف والزكاة (إيرادات)

الرقم: المفتوح بالبنك.....

وكالة رقم:الكائنة بـ:

المادة 3: تراجع بنود عقد الإيجار، لا سيما قيمته ومدته وطبيعة إستغلاله، عند نهاية تاريخ سريانه أو عند تجديده، إعتمادا على خبرة، أو إستطلاع رأي المؤسسات والمصالح المختصة، عند الإقتضاء، مع مراعاة الأحكام التنظيمية المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية.

3- مبلغ الضمان:

المادة 4: يدفع المستأجر بموجب هذا العقد مبلغا قدره:وبالحروف (.....) ما يعادل قيمة أشهر من الايجار، كضمان لا يسترد إلا في إنتهاء العلاقة الإيجارية.

- كما يحدد مبلغ كفالة وضمان التجهيزات إن وجدت من طرف المؤجر بناء على قيمة متفاوض عليها بنسبة لا تقل عن 10% من قيمتها.

-في حالة تلف التجهيزات، يحتفظ المؤجر بمبلغ الكفالة، كما يمكنه تقييم الضرر المنجر عن هذا التلف ويطلب تعويضا بذلك.

04- مدة العقد:

المادة 5: مدة عقد الإيجار محددة بـ :..... شهرا (..... شهر). إبتداءا من

يتم تقديم طلب تجديد العقد خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من نهايته.

- يجب على المستأجر الإبراء من جميع المخلفات العالقة في ذمته عند تجديد كل عقد،
- ويمكن عند الإقتضاء تجديد عقد الإيجار في حالة دفع نصف مبلغ المخلفات (50%)، وجدولة المبلغ المتبقي في إطار تعهد. وإلتزام ممضي أمام الموثق في مدة لا تتجاوز نصف مدة العقد الجديد **(تحت طائلة ما يقتضيه القانون من عقوبات جزائية)**

الفصل الثاني

1- إلتزامات المؤجر:

المادة 6: يلتزم المؤجر بتسليم الملك الوقفي في حالة سليمة تصلح للإستعمال، بعد ما تتم معاينة الأماكن وجاهيا.

المادة 7: يلتزم المؤجر بتسليم الملك الوقفي خاليا من جميع الإلتزامات، لا سيما المالية منها، وفي حالة وجودها يلجأ إلى تسويتها في إطار إتفاق ودي.

المادة 8: يلتزم المؤجر عند الإقتضاء بمرافقة المستأجر لدى مختلف الهيئات لتمكينه من الإنتفاع بالأماكن المؤجرة إنتفاعا إرتياحيا.

2- إلتزامات المستأجر

المادة 9: يلتزم المستأجر بدفع مبلغ الإيجار في المواعيد المحددة، مع مراعاة نصوص المادة 03 و04 أعلاه.

المادة 10: - يلتزم المستأجر بإحترام القوانين والآداب العامة، والحفاظ على النظام العام.،

- في حالة مخالفتها يفسخ العقد بقوة القانون دون أي تعويض أو إخطار مسبق.

المادة 11: - يحتفظ المؤجر بحق المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن قرار المستأجر بفسخ العقد قبل إنتهاء فترته، دون الإلتزام بالإخطار المنصوص عليه في المادة 21 أدناه،

وفي هذه الحالة على المستأجر إرجاع مفاتيح الملك الوقفي إلى مصالح الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

المادة 12: - على المستأجر تسديد فواتير الإستهلاك. كالماء والكهرباء والغاز وغيرها،

المادة 13: - يلتزم المستأجر بعدم التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به بأي شكل من الأشكال التصرف (البيع، الإستبدال، التنازل، الرهن، أو غيرها) مع مراعاة النصوص القانونية والأحكام التنظيمية المتعلقة بالأوقاف.

المادة 14: يلتزم المستأجر بعدم تغيير في طبيعة الملك الوقفي إلا بعد الموافقة المكتوبة والمسبقة لمصالح الديوان. (مع مراعاة نص المادة 03 أعلاه)

المادة 15: يلتزم المستأجر بعدم احداث أي تغيير بالزيادة أو النقصان في الملك الوقفي إلا بموافقة مسبقة من طرف المؤجر.

- يسمح بتنفيذ أشغال التحسين أو الترميم أو الصيانة للأجزاء المشتركة أو التي تخضع لنظام الإستغلال المشترك بعد إشعار مكتوب من المؤجر.

المادة 16: إذا تعلق الأمر بأشغال خاصة بالمستأجر تقع على عاتقه جميع أعباء الترميم أو التحسين.

المادة 17: إذا تعلق الترميم أو الصيانة بالأشغال الكبرى مطلقا، يلجأ الطرفان إلى عقد إتفاق رضائي بينهما.

- وكل أشغال تتم دون موافقة من المؤجر يتحمل تبعاتها ونفقاتها المستأجر دون المطالبة بأي تعويض مهما كانت قيمته. تحت طائلة فسخ العقد

المادة 18: يلتزم المستأجر بضمان جبر الضرر الذي يلحق بالغير جراء ممارسة النشاط أو صيانة وترميم العقار الوقفي. ويكون مسؤولا مدنيا وجزائيا عن كل ذلك.

المادة 19: يحظر أي إيجار كلي أو جزئي من الباطن، إلا بالموافقة الصريحة للمؤجر عند الاقتضاء، وفي هذه الحالة يشارك المؤجر كطرف في توقيع العقد. وفق عقد مركب،

في حالة إكتشاف أو ثبوت حالات إيجار من الباطن دون الموافقة الصريحة، أو زيادة بدل الإيجار من الباطن عن بدل الإيجار الأصلي يفسخ عقد الإيجار، ويحق للمؤجر إبرام عقد إيجار جديد مع المستغل الفعلي. مع مراعاة الأحكام التنظيمية والنصوص القانونية المتعلقة بالإيجار.

حالات فسخ العقد:

المادة 20: - يحتفظ المؤجر بحق فسخ العقد للأسباب الأتية:

* إخلال المستأجر بأحد الإلتزامات الواردة في العقد، لاسيما المواد، 9،10،11،13،14 ، 15 ، 19 المذكورة أعلاه
* عدم إلتزام المستأجر بدفع مستحقات الإيجار خلال مدة 06 أشهر متتالية.
* ثبوت إهمال الملك الوقفي وعدم صيانته والمحافظة عليه، محافظة الرجل العادي.
* يحتفظ المؤجر بحق فسخ العقد عند الضرورة القصوى وخدمة للمصلحة العامة مع مراعاة الأثار المترتبة عن ذلك.

المادة 21: يحق للمستأجر أن يطلب فسخ عقد الإيجار،

- إذا ثبت أن المؤجر لم يف بأحد الإلتزامات التعاقدية، ويلتزم في هذه الحالة بإخطار المؤجر في أجل شهرين. مع مراعاة الأقساط الإيجارية المدفوعة مسبقا إذا ثبت ذلك.
- يحق للمستأجر أن يطلب فسخ عقد الإيجار إذا ثبت للمؤجر أن المستأجر لديه سبب شخصي أو مهني.

المادة 22: يفسخ العقد بقوة القانون في حالة وفاة المستأجر، ينتقل الايجار لمن ثبت شغله للمكان حسب طبيعة الملك المؤجر، في حالة السكن يعاد تحريره وجوبا لصالح الورثة الشرعيين الشاغلين الفعليين للسكن والذين يثبتون العيش معه ستة أشهر الأخيرة.

يحرر العقد للمدة المتبقية من العقد الأولي مع مراعاة مضمونه، طبقا للنصوص القانونية والأحكام التنظيمية المتعلقة بالإيجار.

المادة 23: كل خلاف قد يحدث حول أحكام هذا العقد يسعى الطرفان إلى حله بالتراضي، وفي حالة عدم التوصل إلى حل ودي يحال على الجهات القضائية المختصة.

المادة 24: يصبح هذا العقد ملزما للطرفين إبتداء من تاريخ سريانه.

المادة 25: كل ما لم ينص عليه من أحكام في هذا العقد، يرجع فيه للنصوص القانونية والأحكام التنظيمية لعقد الايجار.

المادة 26: يحرر هذا العقد في ثلاث نسخ أصلية من طرف المؤجر، تسلم إحداها للمستأجر.

حرر هذا العقد ب.....بتاريخ

إمضاء الطرف الثاني (المستأجر)

الإسم واللقب

رقم بطاقة الهوية

الصادرة عن

بتاريخ

إمضاء الطرف الأول (المؤجر):

الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

الملحق رقم "09"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الديوان الوطني للأوقاف والزكاة
NATIONAL OFFICE OF AWKAF & ZAKAT
المديرية العامة

نموذج تفويض

الجزائر؛ يوم

رقم:/د.و.ا.ز/م.ع/ 2023

تفويض بإمضاء عقد إيجار
خاص بالمكلف بمهام تسيير و إدارة و تأطير
نشاطات الديوان بولاية

إن المدير العام للديوان الوطني للأوقاف و الزكاة

- بموجب أحكام المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021 المتضمن تعيين السيد أمحمد بوزيان مديرا عاما للديوان الوطني للأوقاف و الزكاة .
- بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و كيفيات ذلك.
- عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21- 179 المؤرخ في 21 رمضان 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021 و المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة و تحديد قانونه الأساسي.
- بناء على المقرر الرقم 112 المؤرخ في 2022/11/02 و المتضمن تكليف السيد:.....بمهام تسييرو إدارة و تأطير نشاطات الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة على مستوى ولاية انتقاليا.
- ولضمان حسن سير مصالح الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة بولاية

يفوض السيد(ة) :بصفته مكلفا بمهام تسيير و إدارة و تأطير نشاطات الديوان **بولاية** ، بإمضاء عقد الإيجار للملك الوقفي المتمثل في:

.....، و الحامل لرقم الجردمع المستأجر السيد(ة):.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الملحق رقم 10

الديوان الوطني للأوقاف والزكاة
المديرية العامة

دليل إجرائي خاص بكيفية إبرام عقود الإيجار الجديدة

في إطار تسهيل نشاطات المكلفين بمهام التسيير وتأطير النشاطات على مستوى فروع الديوان الوطني، ولتنظيم إجراءات إستغلال الأملاك الوقفية عن طريق الإيجار لاسيما إبرام عقود إيجار جديدة.

يشرفني أن أوافيكم بالإجراءات الواجب الإلتزام بها لإبرام عقود الإيجار الجديدة كالتالي:

1/ من الناحية الشكلية

- يتعين على المكلفين بإدارة وتسيير وتأطير نشاطات الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، إلزامية التقيد بالمنهجية المعتمدة ضمن نموذج عقد الإيجار المعدل المرفق بهذا الإجراء، سواء من حيث الكتابة والشكلية وعدم إحداث أي تغيير أو تعديل في إطاره الشكلي سواء تعلق الأمر بتسلسل البنود أو المواد أو **طبيعة الخط (السلطان) وحجمه 14 بالنسبة للكتابة و16 بالنسبة للعناوين بالخط الغليظ وكذا حدود الصفحات (2.5 من الأعلى والأسفل واليمين واليسار)**

2/ فيما يتعلق بواجهة عقد الإيجار (أنظر الشكل المرفق) :

- على المكلف تحديد طبيعة عقد إيجار الملك الوقفي، سواءا مهني أو سكني أو تجاري، فلاحي، إستنادا للوثائق المقدمة من طرف المستأجر
- يتم ترقيم عقد الإيجار تسلسليا، كل سنة على حدى وفي هذا الصدد على المكلف إستحداث سجل خاص بعقود الإيجار يكون مؤشرا وممضا من طرف المكلف.
- يعاد كتابة نفس رقم العقد المنوه به في الواجهة في رأس الصفحة الأولى

3/ فيما يخص طرفي العقد:

3-1 **/الطرف الأول المؤجر:** ينبغي تدوين إسم ولقب المكلف بتسيير فرع الديوان بالولاية، مع تحديد عنوان مقر فرع الديوان بالولاية بدقة.

3-2 **/الطرف الثاني المستأجر:** يجب على المكلف بفرع الديوان نقل المعلومات الشخصية للمستأجر بشكل صحيح سواءا كان بصفته شخصا طبيعيا أو وكيلا أو ممثل عن مؤسسة، مع تقديم الوثائق التالية:

- بطاقة الهوية
- بطاقة الإقامة
- مستخرج شهادة الميلاد

- القانون الأساسي في حالة الشخصية المعنوية،
- السجل التجاري بالنسبة للتاجر
- الوكالة التوثيقية والفريضة الشرعية في حالة الورثة

مع ضرورة تجديد كل الوثائق والمستندات اللازمة، إذا إقتضى الأمر.

4/ التعيين:

- يجب على المكلف بتعيين الملك الوقفي تعيينا صحيحا من خلال ذكر نوعه (سكني، تجاري، حرفي، مهني، فلاحي)، مع ذكر رقم الجرد، العنوان بدقة، البلدية والولاية، مع ذكر تفصيل العقار والمساحة الإجمالية والمساحة المبنية إن وجدت.
- في حالة ممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني، تحدد طبيعة النشاط الفعلي حسب السجل التجاري أو ما يعادله.

5/ قيمة الإيجار:

- يجب على المكلف كتابة قيمة الإيجار بالأرقام وبالأحرف، على أن يتم الدفع إبتداءا من أول الشهر شريطة ألا يتجاوز الخامس والعشرين من الشهر.
- ذكر رقم الحساب الولائي إيرادات أوقاف بدقة، مع ذكر البنك ورقم الوكالة، ومقرها.

6/ مبلغ الضمان:

- يجب على المكلف كتابة مبلغ الضمان بالأحرف، وبالأرقام، حيث أعطيت الفرصة للمؤجر للتفاوض في عدد الأشهر حسب الحالة والتي لا تقل عن قيمة شهرين من الإيجار كحد أدنى في كل الأحوال.
- يحدد مبلغ **كفالة التجهيزات** إن وجدت بقيمة لا تقل عن **10 % من أسعارها المتداولة في السوق.**

7/ مدة العقد:

- يجب على المكلف تحديد مدة العقد، وذلك حسب طبيعة الملك الوقفي. كالأتي:

23 شهر بالنسبة للمحلات التجارية

36 شهر بالنسبة للسكنات

من 01 سنة الى 03 سنوات بالنسبة للأراضي الفلاحية (حسب طبيعة الاستغلال الفلاحي)

8/ إمضاء العقد:

- على المكلف وضع ختم على جميع الصفحات المكتوبة لعقد الإيجار، مع الحرص على أن يكون إمضاؤه وختمه في الصفحة الأخيرة فقط.
- موافات المديرية العامة بنسخة أصلية عن العقد .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

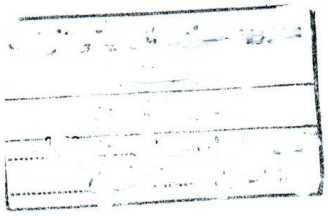
الملحق رقم "11"

الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة
الرقـــم: 168/د.و.ز/2023

الجزائر في 22 فيفري 2023

السادة : مديري الشؤون الدينية و الأوقاف بالولايات

السيدات و السادة : المكلفين بمهام تسيير و إدارة و تأطير نشاطات الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة بالولايات



الموضوع: ف/ي تسيير عملية جمع و توزيع الزكاة.
المرفقات: - نسخة من نموذج محضر اللجنة الولائية.
- نسخة من نموذج محضر اللجنة القاعدية

تحية طيبة وبعد،

تبعا لبعض الاستفسارات الواردة إلى مصالحي، المتعلقة بالمسائل التنظيمية الخاصة بعمليتي جمع و توزيع الزكاة في إطار المنشور الوزاري رقم 08 المتضمن تنظيم صرف حصيلة صندوق الزكاة لعام 1444هـ الموافق لسنة 2023م.

و عطفا على ما هو معمول به سابقا، في تنظيم عملية جمع و توزيع الزكاة و باعتبار المهام الموكلة للديوان الوطني للأوقاف و الزكاة بالتنسيق مع مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف في هذه المرحلة الإنتقالية.

يشرفني في الابتداء أن أرفع لكم واجب الشكر و الامتنان ، و من خلالكم لجميع إطارات و مستخدمي مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف بولايتكم العامرة، على الجهد المبذول في انجاح الحملة 21 لصندوق الزكاة لعام 1444هـ الموافق لـ 2023م.

في هذا الإطار ألفت كريم عنايتكم إلى ما يأتي:

1. تتضمن محاضر اللجان: الولائية – القاعدية – المسجدية على الخصوص ما يأتي:
 - حصيلة الأموال المجموعة
 - عدد المستفيدين.
 - القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة مع التوقيع.
2. تمسك اللجنة المسجدية الملفات القاعدية للطالبين الحصول على الزكاة.

3- عدد المستفيدين من الزكاة يحدده حاصل قسمة الحصيلة النهائية في حساب الزكاة (مقفلة بتاريخ 04 مارس 2023) على قيمة المبلغ الذي تحدده اللجنة للاستفادة في إطار محضر خاص.

$$\text{عدد المستفيدين} = \frac{\text{الحصيلة}}{\text{قيمة الاستفادة}}$$

4- يكلف رؤساء اللجان القاعدية بضبط قوائم المستفيدين مع اللجان المسجدية بناء على الحصيلة المسجدية و قيمة الاستفادة، و يمكن إدراج قائمة احتياطية لا تتجاوز 50٪ من القائمة الأصلية.

5- المبلغ المجموع الذي لا يعرف مصدره، يوكل قرار كيفية توزيعه إلى اللجنة الولائية.

6- تصادق اللجنة الولائية على المحضر النهائي للحصيلة و عدد المستفيدين، و تعد تقريرا أدبيا و ماليا عن الحملة و موافاة الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة به (نسخة ورقية و نسخة إلكترونية) ، و نسخة منه إلى مديرية الأوقاف و الشعائر الدينية.

7- إعداد 4 سجلات مرقمة و مختومة باسم فرع الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة، و هي كالآتي:

- سجل محاسبي للحساب البريدي الجاري لصندوق الزكاة المفتوح باسم الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة يوقعه الآمر بالصرف و أمين الحساب.

الرقم	التاريخ	المداخيل	المصاريف	الرسوم	الرصيد

- سجل تحصيل الزكاة على مستوى كل مسجد:

اسم المسجد:.....

اسم البلدية:.....

الرقم	التاريخ	المبلغ المحصل	رقم وصل الدفع	تاريخ و رقم المحضر	الملاحظات

- سجل محاضر جلسات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة
- سجل محاضر جلسات اللجنة الولائية.

تفضلوا بقبول فائق عبارات الشكر و الامتنان

المدير العام

أحمد بونزيان

الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية

اللجنـــة الولائيـــة لصنـــدوق الزكـــــــاة

محضر جلسة مداولات الهيئة الولائية لصندوق الزكاة

الخاصة بتوزيع الحصيلة الولائية لصندوق الزكاة

في اليوم من شهر مارس عام ألفين و ثلاثة و عشرين ، و في حدود الساعة

و تبعا للمنشور الوزاري رقم المؤرخ في الموافق

اجتمعت الهيئة الولائية لصندوق الزكاة بمقر مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية تحت إشراف السيد مدير القطاع بصفته رئيسا للهيئة الولائية لصندوق الزكاة و بحضور السادة :

1-.....المكلف بمهام تسيير وإدارة و تأطير نشاطات الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة بالولاية
2-.....أمين مال صندوق الزكاة
3-.....رئيس الهئية القاعدية لدائرة
4-.....رئيس الهئية القاعدية لدائرة
5-.....

جدول الأعمال :

- ❖ توزيع الحصيلة الولائية لصندوق الزكاة للحملة الموافق لسنةهـ /..... م.
 - بعد افتتاح الجلسة و قراءة المنشور الوزاري المتضمن تنظيم صرف حصيلة صندوق الزكاة
 - تدخلات اعضاء الهيئة تكون حول منح كل عائلة و عدد العائلات المستفيدة بالولاية
 - تستفيد كل بلدية بما يلي :

الرقم	البلديات	عدد العائلات المستفيدة
1		
2		

رئيس الهيئة الولائية لصندوق الزكاة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

اللجنـــة القاعديـــة لصـــندوق الزكـــاة

محضر جلسة توزيع حصيلة صندوق الزكاة لدائرة

في يوم ، اجتمعت الهيئة القاعدية لصندوق الزكاة بدائرة :

من أجل دراسة ملفات طالبي الزكاة ، و قد توجت العملية بإعداد القائمة الإسمية لمستحقي الزكاة ، و القائمة مرفقة بالمحضر . و بحضور السادة :

الرقم	الإسم و اللقب	الصفة	التوقيع
1			
2			
3			

ختم و توقيع رئيس الهيئة القاعدية :

المحلق رقم "12"

FROM : FAX NO. : 25 Jan. 2023 18:49 P1/2

FROM : FAX NO. : 24 Jan. 2023 10:39 P1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

1460

الوزير

رقم 1444 مؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1444 موافق 02 JAN. 2023

يتضمن تنظيم صرف حصيلة صندوق الزكاة لعام 1444 هـ الموافق لسنة 2023 م

15 Mai

السادة ولاة الجمهورية

السادة مديري الشؤون الدينية و الأوقاف

للإعلام،

للتنفيذ،

تاريخ: 25 JAN. 2023

217

امتثالا لقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم و الله سميع عليم) الآية 103 من سورة التوبة.

و عملا بقوله صلى الله عليه و سلم (... أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم و ترد على فقرائهم) رواه البخاري .

وتعزيزا لجهود وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، الرامية إلى تحقيق أهداف صندوق الزكاة، و تحسين أدائه على أحسن وجه بما يسمح ببلوغ المقاصد الشرعية من سن فريضة الزكاة.

و إيمانا منها بما قدمه هذا الصندوق منذ إنشائه من خدمات جليلة للمجتمع و خاصة للفقراء و المساكين.

و في انتظار استيفاء الإجراءات الانتقالية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 21 - 179 المؤرخ في 03 مايو سنة 2021 و المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة.

فإني أهيب بالسادة مديري الشؤون الدينية و الأوقاف أن ينظموا عملية توزيع حصيلة صندوق الزكاة للحملة الواحدة و العشرين (21) عام 1444 هـ الموافق سنة 2023 على النحو الآتي:

أولا : توزيع حصص الحصيلة :

1- تصرف أموال الزكاة التي جمعت بعنوان الحملة الواحدة و العشرين (21) المالية الموقوفة بتاريخ 09 جمادى الثانية عام 1444 هـ الموافق

بالرجوع إلى وضعية الصندوق الأمانة العامة للوزارة بتاريخ 04 مارس سنة 2023م.

التاريخ: 25 JAN. 2023

الرقم: 4/٣

التاريخ: 25 جانفي 2023

رقم: 398

2- تصرف الحصيلة بنسبة 100 % لفائدة الفقراء والمساكين (زكاة القوت).

ثانيا : آجال التنفيذ :

اعتبرنا شهر شعبان شهرا وطنيا لتوزيع الزكاة، بحيث تصرف بعنوانه الحصيلة على الفقراء والمساكين، ابتداء من يوم الخميس 21 شعبان 1444 هـ الموافق لـ 14 مارس 2023 م.

ثالثا : الإجراءات التنظيمية :

1- تحيين قوائم مستحقي زكاة القوت على ضوء القائمة المعتمدة في المساجد و رقمنتها.

2- تكليف من يتولى استقبال المواطنين و توجيههم إلى اللجان القاعدية و المساجد قصد إيداع طلبات استحقاق الزكاة مع حث أئمة المساجد و معتمدي الدوائر على المشاركة الفعالة في ذلك .

3- الحرص على تفعيل عمل اللجنة الولائية و اللجان القاعدية و تجديد تركيبتيهما البشرية أو تمديد عهدتيهما ، بموجب مقرر توقعون عليه .

إني أولي اهتماما بالغا و عناية فائقة لما انطوى عليه هذا المنشور ، أعانكم الله على أداء مهامكم النبيلة ، و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته .

الفهـــــرس

الفهرس

شكر

إهداء

مقدمة:1

الفصل الأول: إدارة وتسيير الأوقاف والزكاة قبل صذور المرسوم التنفيذي رقم 21-1794

المبحث الأول: التسيير غير المباشر للأوقاف والزكاة.....5

المطلب الأول: أجهزة الإدارة و التسييرعلى المستوى المركزي5

الفرع الأول: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.....5

أولا: المفتشية العامة.....6

ثانيا: المديريات ذات الصلة بالمجال.....6

الفرع الثاني: لجنة الأوقاف.....7.

أولا: تشكيلة لجنة الأوقاف.....8

ثانيا: مهام لجنة الأوقاف.....8

ثالثا: تنظيم لجنة الأوقاف.....9

رابعا: دورات لجنة الأوقاف.....9

الفرع الثالث: الصندوق المركزي للأوقاف.....10

المطلب الثاني: أجهزة الإدارة و التسييرعلى المستوى اللامركزي.....11

الفرع الأول: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.....11

الفرع الثاني: وكيل الأوقاف.....12

أولا: تعيين وكيل الأوقاف.....12

ثانيا: مهام وكيل الأوقاف.....13

الفرع الثالث: صندوق الزكاة.....14

أولا: تعريف صندوق الزكاة.....14

ثانيا: الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة.....14

ثالث: أهداف صندوق الزكاة.....15

رابعا: مهام صندوق الزكاة.....16

المبحث الثاني: التسيير المباشر للأملاك الوقفية.....16

المطلب الأول: تعريف ناظر الملك الوقفي.....17
الفرع الأول: تعريف ناظر الوقف في التشريع الجزائري وطبيعته.....18
أولا: الواقف.....18
ثانيا: الموقوف عليهم أو من يختارونه.....19
ثالثا: أن يكون الناظر من أهل الخير والصلاح.....19
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لناظر الملك الوقفي.....19
الفرع الثالث: شروط تعيين ناظر الملك الوقفي.....20
المطلب الثاني: الاثار المترتبة عن تولي نظارة الملك الوقفي.....21
الفرع الأول: التزامات ناظر الملك الوقفي.....21
أولا: مهام ناظر الوقف.....21
ثانيا: حدود ناظر الوقف.....23
الفرع الثاني حقوق ناظر الملك الوقفي.....23
أولا: الحق في الأجرة.....24
ثانيا: حق الناظر في نقل مهامه الى غيره.....24
الفرع الثالث: إنهاء مهام ناظر الملك الوقفي.....25
خلاصة الفصل الأول.....26
الفصل الثاني: الديوان الوطني للأوقاف والزكاة كألية جديدة لتسيير الأوقاف والزكاة.....28
المبحث الأول: التنظيم القانوني للديوان الوطني للأوقاف والزكاة.....29
المطلب الأول: مفهوم الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.....29
الفرع الأول: التسمية.....29
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للديوان الوطني للأوقاف والزكاة.....30
أولا: الديوان مؤسسة ذات طابع صناعي تجاري.....30
ثانيا: الديوان مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية.....30
ثالثا: الديوان مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية.....31
رابعا: الديوان مؤسسة لها ذمة مالية خاصة.....31
الفرع الثالث: المقر23
.المطلب الثاني: هياكل الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.....32
الفرع الأول: مجلس الإدارة.....32

أولا: تشكيلة مجلس الإدارة.....32
ثانيا: صلاحيات مجلس الإدارة.....34
ثالثا: مداولات مجلس الإدارة.....35
الفرع الثاني: المدير العام36
الفرع الثالث: الهيئة الشرعية.....36
المبحث الثاني: مهام وصلاحيات الديوان الوطني للأوقاف والزكاة38
المطلب الأول : مهام الديوان في مجال تسيير الأوقاف38
الفرع الأول: بعنوان الخدمة العمومية.....38
الفرع الثاني: بعنوان النشاط التجاري.....39
الفرع الثالث: بعنوان النشاط الإعلامي وتشجيع البحث العلمي والاسهام في بحث الحركة الوقفية وتشجيعها.....40
الفرع الرابع: صلاحيات الديوان في مجال تسيير الأوقاف.....41
المطلب الثاني: مهام الديوان في مجال تسيير الزكاة.....41
الفرع الأول: بعنوان الخدمة العمومية والمساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.....41
الفرع الثاني: بعنوان العلمي والإعلامي.....42
الفرع الثالث: تنظيم الديوان لصرف حصيلة الزكاة في ظل المرحلة الانتقالية.....42
خلاصة الفصل الثاني:.....44
خاتمة:45
قائمة المصادر والمراجع46
الملاحق49
الفهرس56

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله ،

الطالب (ة) : د. بريجسين بهتيرة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 118023002 الصادرة بتاريخ: 2020/06/23

المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق - تخصص : دولة و مؤسسات

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها : ... الإطار القانوني للمرتفقات الوطني ...

للأوقاف والزكاة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه وأتحمل مسؤولية الاخلال بذلك.

بتاريخ : 2024/06/06

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب المعني